الدعوى الكَيْدِيَّة؛ ضابطُها ووسائلُ الحَدِّ منها
(دراسة مقارنة)

محمود بن خميس بن سعيد الخزيري

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الشرقية
سلطنة عُمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

الإشراف على الرسالة

الدعـوى الكَيْدِيَّـة؛ ضابطُهـا ووسائـلُ الحَـدِّ منهـا
(دراســة مقارنــة)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

إعـــداد

محمود بن خميس بن سعيد الخزيري

إشـــراف

هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

لجنة مناقشة الرسالة

الدعوى الكيدية ضابطها ووسائل الحد منها

(دراسة مقارنة)

أعدها الطالب:

محمود بن خميس بن سعيد الخزيري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت

بتاريخ 3 من ذي الحجة 1445هـ

الموافق 10من يونيو 2024م

المشرف

د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي	أستاذ مساعد	القانون الخاص	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	أ.د. رمضان إبراهيم عبد الكريم علام	أستاذ	أستاذ قانون الإجراءات المدنية والتحكيم	كلية البريمي الجامعية	
3	المناقش الداخلي	د. حمد بن أحمد بن عامر السعدي	أستاذ مساعد	القانون المدني	جامعة الشرقية	

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم
بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ
أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سورة النساء الآية ٢٩

إقــرار الباحث

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد حُدِدَ مصدرها العلمي وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: **محمود بن خميس بن سعيد الخزيري** التوقيع:

الرقم الجامعي: ٢١١٢١٨٤

إهداء

إلى كل من ألهمني إكمال دراساتي العليا (الماجستير)..

إلى أسرتي وهي الداعم الرئيس لنجاحي..

إلى كلِّ طالبِ علمٍ يسعى لتحقيق أهدافه العلمية من خلال مواصلة الدراسة في كلِّ مراحل العمر..

إلى من وقف إلى جانبي طوال سنوات الدراسة.

الباحث / محمود بن خميس بن سعيد الخزيري

شكر وتقدير

يقول رسول الله ﷺ: "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله". من منطلق هذا الحديث أتوجَّه بالشكر الخاص:

إلى كلٍّ من الأساتذة الذين وقفوا معنا بمساعدتهم وتوجيهاتهم القيمة ومعلوماتهم النيرة، وإلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل المتواضع، ولو بكلمة طيبة وابتسامة صادقة.

وإلى من وقف بجانبي وساعدني على أن أواصل -بكلِّ جُهدٍ واجتهاد- مسيرتي التعليمية أتقدم بأصدق الشكر والامتنان لهم على الدعم اللامحدود والتوجيه القيم الذي قدموه لي خلال إعداد الرسالة.

ولا أنسى كذلك أن أخصَّ بالشكر الجزيل المُشرفَ على رسالتي، فقد كان الداعم الأكبر، ولقد كانت هذه الرحلة الأكاديمية مليئةً بالتحدِّيات، ولكن تمكَّنتُ مِن تحقيقها بنجاح بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الآية الكريمة	ب
إقرار الباحث	ج
الإهـــــداء	د
شكر وتقدير	هـ
قائمة المحتويات	و – ز
ملخص الرسالة باللغة العربية	ح
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ط
مُقدِّمــة	١
أوَّلاً: أهمِّية الدراسة	٢
ثانيًا: أهداف الدراسة	٣
ثالثًا: مشكلة الدراسة	٣
رابعًا: أسئلة الدراسة	٣
خامسًا: منهجية الدراسة	٣
سادسًا: الدراسات السابقة	٤
سابعًا: خطة الدراسة	٥
المبحث التمهيدي: مفهوم الدعوى الكَيْدِيَّة	**٧–١٧**
المطلب الأوَّل: تعريف الدعوى الكَيْدِيَّة	٨
الفرع الأوَّل: تعريف الدعوى لغةً واصطلاحًا	٩
الفرع الثاني: تعريف الكَيْدِيَّة لغةً واصطلاحًا	١٠
المطلب الثاني: الفرق بين الدعوى الكَيْدِيَّةِ والمُصطلحاتِ المُشابِهة لها	١٢
الفرع الأوَّل: الفرق بين الدعوى الكَيْدِيَّة والدعوى الصُّورِيَّة	١٢
الفرع الثاني: الفرق بين الدعوى الكيديَّةِ والبلاغِ الكاذِب	١٥
الفصل الأوَّل: ضابط الدعوى الكَيْدِيَّة	**١٨–٤٤**
المبحث الأوَّل: ضمان حقِّ التقاضي	١٩
المطلب الأوَّل: ضمان حقِّ التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون	١٩

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الأوَّل: حقُّ التقاضي في الشريعة الإسلامية	٢٠
الفرع الثاني: حقُّ التقاضي في القانون	٢٢
المطلب الثاني: ضوابط رفع الدعوى	٢٦
المبحث الثاني: التعسُّف في حقِّ التقاضي	٣٠
المطلب الأوَّل: مفهوم التعسُّف وضوابطه	٣٠
الفرع الأوَّل: مفهوم التعسُّف	٣٠
الفرع الثاني: ضوابط تحقُّق التعسُّف	٣٥
المطلب الثاني: التعسُّف في حقِّ التقاضي	٣٧
الفرع الأوَّل: أنواع التعسُّف في الإجراءات القضائية	٣٧
الفرع الثاني: حالات التعسُّف في الإجراءات القضائية	٣٨
الفرع الثالث: الآثار المُترتِّبة على التعسُّف في الإجراءات القضائية	٤٠
الفصل الثاني: الوسائل الوِقائِيَّة والعِلاجِيَّة للحدِّ مِن الدعوى الكَيْدِيَّة	**٤٥-٦٥**
المبحث الأوَّل: الوسائل الوِقائِيَّة للحدِّ مِن رفع الدعوى الكَيْدِيَّة	٤٦
المطلب الأوَّل: فرض الرسوم القضائية	٤٧
المطلب الثاني: الحُكم بِعَدم قَبول الدعوى أو رفضِها	٥٠
الفرع الأوَّل: الحُكم بِعَدم قَبول الدعوى أو الطلب	٥٠
الفرع الثاني: الحُكم بعدَ جواز نظر الدعوى لِسَبْق الفصل فيها	٥٤
الفرع الثالث: عدم قَبُول الإجراءات الكَيْدِيَّة	٥٥
المبحث الثاني: الوسائل العِلاجِيَّة للحدِّ مِن رفع الدعوى الكَيْدِيَّة	٥٧
المطلب الأوَّل: الحُكم بالغرامة	٥٨
المطلب الثاني: الحُكم بالتعويض	٦١
خاتمـــــة	**٦٦-٦٧**
أوَّلاً: النتائج	٦٦
ثانيًا: التوصيات	٦٧
قائمة المصادر والمراجع	**٦٨-٧٤**

العنوان: الدعوى الكَيْدِيَّة؛ ضابِطُها ووسائِلُ الحَدِّ منها (دراسة مقارنة)

الباحث: محمود بن خميس بن سعيد الخزيري

المرشد الأكاديمي: الدكتور هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

مُلخَّص الرسالة

الدعوى الكيدية هي دعوى قضائية تُرفع دون نية حقيقية للحصول على تعويض أو إثبات حق، بل بهدف الإضرار بالمدعى عليه وإلحاق الأذى به معنويًّا أو ماديًّا. وتتميَّز هذه الدعاوى بعدم وجود أدلَّة كافية تدعمها، وكونها مبنيةً على سوءِ النية والغرضِ السيِّء. لذا؛ يهدف هذا البحث إلى دراسة الدعوى الكيدية وأثرِها على نظام القضاء، وضابطِها، والتدابيرِ المُتخَذة للحدِّ من استخدامها، من خلال بيان مفهوم حقِّ التقاضي، وكيف يمكن أن يُساءَ ويُتَعَسَّفَ في استعمال هذا الحق. وكذلك الضوابط التي يجب وضعُها لِمنع استعمال حقِّ التقاضي في هذه الدعاوى الكيدية، وكيفية وضع الحلول المُلائمة لضمان حصول المُدَّعَى عليه أو المَضرور على حقِّه في التعويض المناسب نتيجةَ الضرر الذي أصابه، وتحديدِ الوسائل الوقائية والعلاجية للحدِّ من الدعاوى الكيدية.

هذا؛ ولقد اتبع الباحث المنهجَيْنِ التحليليَّ والمُقارِن مِن أجل تحليل إشكالية البحث، حيث أبرز الجوانبَ القانونيةَ المُتعلقة بالدعوى الكيدية، ووسائلَ الحدِّ منها، للوصول إلى أفضل حلول يمكن الاستفادةُ منها وتطبيقُها في المجال القانوني.

ولقد توصَّل البحثُ إلى مجموعة مِن النتائج؛ ومنها أنَّ الدعوى الكيديَّة هي استغلالٌ لِحَقِّ الفرد في التقاضي والمعرفة بالنظم والقواعد القانونية لتوجيه اتِّهاماتٍ زائفةٍ بهدف إحقاق مصالحَ غيرِ مشروعة، سواء للضغط على الخصم للتنازل أو للحصول على مكاسِبَ غيرِ مشروعة. ويُعَدُّ ضابط الدعوى الكيدية ضروريًّا لضمان حقِّ التقاضي، وحمايةِ العدالة مِن التعسُّف. ويجب على القضاء أن يقومَ بِدورٍ رئيسيٍّ في مكافحة ظاهرة الدعاوى الكَيْدِيَّة. ويمكن الحَدُّ مِن الدعوى الكيدية بفرض تدابيرَ احترازِيَّةٍ؛ كَفَرْضِ رسومٍ قضائِيَّةٍ عند تسجيل الدعاوى، أو حتى عَدَمِ قَبُول الدعوى، أو فرضِ وسائلَ عِلاجِيَّةٍ؛ كالحُكم بالغرامة، أو الحُكم بتعويضات للمَضرُور عن الأضرار التي لحقت به نتيجةَ هذه الدعوى الكيدية.

وقد توصَّل البحثُ إلى العديد من التوصيات؛ منها: الحِرْص على إجراء تحقيقات دقيقةٍ على كُلِّ من يتقدَّم بدعوى كيدية، أو يلجأ للدفوع الكيدية لإطالة أمَدَ النزاع؛ لأنَّه يشغل القضاءَ والخصمَ الآخر دون ذنب. وأن يقوم المُشرِّع بتعديل القوانين الخاصَّة لتشمل تعديلَ قيمةِ التعويض عن الأضرار الناشئة عن الدعاوى والإجراءات الكيدية. وضرورة مكافحة الدعاوى الكيدية. ونظرًا للتطوُّر السريع؛ ينبغي استخدامُ التحليلاتِ البيانِيَّة والذكاءِ الاصطناعيِّ في مراقبة وتحليل نماذجِ السلوك القانونيِّ المشبوه، والتصدِّي للدعاوى الكيدية.

Title: Malicious lawsuit, its control and means of reducing it

Researcher: Mahmood Khamis Said AL-Khuzairi

Academic Advisor: Dr. Hilal bin Mohammed bin Nasser Al Rashidi

Abstract

A malicious lawsuit is a lawsuit filed without a real intention to obtain compensation or prove a right, but rather with the aim of harming the defendant and harming him morally or materially. These claims are characterized by the lack of sufficient evidence to support them, and that they are based on bad faith and malicious purpose, so; This research aims to study the malicious lawsuit and its impact on the judicial system and its officer and the measures taken to limit its misuse, by explaining the concept of the right to litigation, and how this right can be abused, setting controls and preventing the use of the right to litigation in these malicious lawsuits, and how to develop appropriate solutions to ensure The defendant or injured party obtains his right to appropriate compensation as a result of the harm he suffered, and determines preventive and remedial means to limit malicious lawsuits.

this; The researcher followed the analytical and comparative approaches in order to analyze the research problem, where he highlighted the legal aspects related to malicious lawsuits and means of reducing them, to reach the best solutions that can be used and applied in the legal field.

The research reached a set of results: A malicious lawsuit is an exploitation of an individual's right to litigation and knowledge of legal systems and rules to make false accusations with the aim of achieving illegal interests, whether to pressure the opponent to concede or to obtain illegal gains. The malicious lawsuit officer is necessary to guarantee the right to litigation and protect justice from arbitrariness, and the judiciary must play a major role in combating the phenomenon of malicious lawsuits. Malicious lawsuits can be reduced by imposing precautionary measures such as imposing judicial fees when registering lawsuits or even not accepting the lawsuit or imposing remedial measures. Such as imposing a fine or awarding compensation to the injured person for the damages he suffered as a result of this malicious lawsuit.

The research reached many recommendations, including limiting the conduct of careful investigations to anyone who files a malicious lawsuit or resorts to malicious defenses to prolong the conflict because it preoccupies the judiciary and the other party without fault. That the legislator amend the special laws to include amending the value of compensation for the damages arising from the lawsuits. malicious actions, and the necessity of combating malicious lawsuits. Given the rapid development, graphic analyzes and artificial intelligence should be used to monitor and analyze models of suspicious legal behavior and confront malicious lawsuits.

مُقدِّمـــة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفرُه، ونتوبُ إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعالمنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ﷺ وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين.

إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بالإنصاف والعدل، فقال الله عزَّ وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]. وحَرَّمت الظلمَ والعدوان، لِمَا روى أبو ذَرٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ أنَّه قال: "يا عبادي إنِّي حَرَّمتُ الظلمَ على نفسي وجَعَلْتُه بينكم مُحرَّمًا، فلا تظالموا ..."[2]. ومِن ذلك تحريم الظلم على الآخرين، والاعتداءِ عليهم من خلال مُخاصمتهم بالباطل والظلم والافتراء، بقصد الظُّلم المقصود، والادِّعاء بغير حقٍّ ولا واقعٍ يستند عليه. وما أكَّدت عليه الشريعةُ الإسلامية هو أنَّه مِن التعدِّي بالظلم والكَذِبِ والافتراء مَا فيه إلحاقُ الضرر الكبير بالأبرياء، وتوجيهُ التُّهَمِ الباطلة لهم بدون وجه حقٍّ، وما يترتَّبُ على ذلك مِن شغلِ الجهاتِ القضائية في الدولة.

لقد تعدَّدت أساليبُ الظلم في الحياة البشرية؛ منها الخداع والكذب. واختلفت منازلُها؛ ومن بين هذه الأساليبِ غيرِ المشروعَةِ الدعوى الكَيْدِيَّةُ، والبلاغاتُ الكاذِبَةُ، وتُعتبَر ضمنَ أكثرِ الأساليب بشاعةً وتأثيرًا على الفرد والمجتمع والدولةِ كُلِّها، فهو الأسلوب الذي يترتَّب عليه إبطالُ الحقِّ وإحقاقُ الباطل، وفيه –أيضا– تعريضُ الأبرياء للعقوبات القانونية، أو إلحاقُ الضرر بالمُدَّعى عليه، سواء أكانَ على الصعيد المادِّيّ أم النفسِيّ.

ولقد تزايَدَت أعدادُ قضايا الدعوى الكيدِيَّة، بالاستناد إلى عِدَّةِ أسباب؛ منها: غياب الوازع الدينيّ، وعدم وجود عقوباتٍ صارمة تَرْدَعُ المُدَّعِين، وغيرها من الأسباب. وعدم فَهْمٍ أو وجود نصٍّ قانوني صريح للدعاوى الكيدية، ولهذا النوع مِن التحايُل وإخفاء الحقائق.

---

[1] سورة النحل، الآية رقم (٩٠).

[2] أخرجه مسلم في كتابه البر والصلة بالآداب، باب: تحريم الظلم. صحيح مسلم (١٩٩٤/٤) رقم (٢٥٧٧).

ومِن وسائل تعسُّف استعمال حقِّ التقاضي: الدعوى الكيدِيَّةُ، وهي مُرافعةٌ قضائية، وفي أساسها لا تستند على أيِّ حقيقةٍ أو واقع، وإنَّما فقط لإيذاء الطرف الآخر ماديًّا ومعنويًّا، ولتأخير القضايا، ولإلحاق أكبر ضرر بالمُدَّعى عليه. وأصبحت هذه الدعاوى الكَيْدِيَّةُ مُنتشِرَةً، وذلك لسهولة تقديمها، ولأنَّ العقوبات التي تترتَّبُ عليها غيرُ مُجزِيَةٍ، ولا تُفيد المَضرُور أبدًا. وعادةً ما يتِمُّ رفعُ قضايا تعويض عن الأضرار التي تَرَتَّبَت على المضرور، ولكن بلا فائدة، وتُقابَل عادةً بالرفض.

وهذا النوع من القضايا الكَيْدِيَّة تُرهِقُ الدولةَ مِن حيث عبءُ الوقتِ والعمل عليها، والتي تكون على حساب قضايًا أكثرَ أهمية.

وسنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى تعريف الدعوى الكيدية، والفرقِ بينها وبين المُصطلحات المُشابِهة لها، وتحديدِ الضابط للحدِّ منها، وإساءةِ استعمال الحقِّ الذي كَفَلَه القانونُ للجميع لرفع كافَّة الدعاوى قصدَ ضمانِ الحصول على الحقوق، واستغلالِ هذا الحقِّ لرفع الدعاوى الكيدِيَّةِ التي لا تستند على أيَّةِ أدِلَّةٍ أو إثباتاتٍ، وإنَّما فقط لتحقيق مصلحة شخصية للمُدَّعِي. وكذلك إلى توضيحِ الوسائل القانونية التي تُسهِمُ بشكلٍ كبير في تقليل مثلِ هذه الدعاوى.

أوَّلاً: أهمِّية الدراسة:

أهمية الموضوع تكمن في أنَّه يُسلِّط الضوءَ على ظاهرةٍ مُتفَشِّية ومُنتشِرَةٍ في أروقة القضاء، وهي ما يُعرَف بالدعاوى، أو الشكاوَى الكَيْدِيَّةِ، ولم تُذكَر في القانون العُمانِيّ، وإنَّما تَمَّ ذِكْرُ البلاغات الكاذبة التي نَصَّت عليها المادَّة (٢٣٣) من قانون الجزاء العمانيّ، حيث أصبحت هذه الدعاوى تُشكِّلُ عِبْئًا على القضاء والأفراد، وما تُسبِّبُهُ من إغراقٍ للمحاكم والجهات المُختصَّة كلَّ يوم.

وهذه الدعاوى تؤدِّي إلى تعطيل العدالة، وإضاعةِ الوقتِ والجُهد والمال، ولا بُدَّ مِن وضع الضوابط القانونية لتحديد العقوبات والجزاءات الواجبةِ لِكُلِّ مَن يرتكب هذا الجُرْمَ. وحيث إنَّ مُشكلة الدعاوى الكيدِيَّةِ قائمةٌ ومُنتشرةٌ، لذا سوف نقوم بهذه الدراسة لإيجاد ضوابطَ لها، والحَدِّ مِن استعمال حقِّ التقاضي غيرِ المشروع لرفع مثلِ هذه الدعاوى.

ثانيًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التصدّي للدعاوى الكيدية لكونها تُعَدُّ تَعسُّفًا في استعمال حقِّ التقاضي. وإلى البحثِ عن الوسائلِ القانونية للحَدِّ منها، سواء أكانت وقائيَّةً أو عِلاجِيَّة، وذلك من خلال التعرُّف على مفهوم الدعوى الكيدية، ووضعِ الضوابط، ومنعِ استعمال حقِّ التقاضي في هذه الدعاوى، وكيفيةِ وضع الحلول الملائمة لضمان حصول المُدَّعَى عليه أو المَضرُورِ على حَقِّه في التعويض المناسبِ نتيجةَ الضرر الذي أصابه، وبيانِ وسائل ضبط الدعوى الكيدية.

ثالثًا: مشكلة الدراسة:

عدم وجود نصٍّ قانونِيٍّ صريح يُنظِّم الدعوى الكيدية، مِمَّا تسبَّب في كثرة هذه الدعاوى، ما أدَّى إلى زيادة العبء على القضاء. فكما أنَّ الحقَّ أُعطِيَ للجميع برفع الدعاوى، وهو حَقٌّ مشروع كَفَله النظامُ الأساسيُّ للدولة، فإنَّ وجودَ نصٍّ قانونِيٍّ صريح سوف يسهم في الحدِّ مِن آثار هذه الظاهرة التي انتشرت.

ومن خلال دراستنا هذه؛ سوف نتطرَّق للضوابط والجزاءات لرفع مثل هذه الدعاوى.

رابعًا: أسئلة الدراسة:

١. ما هي الدعوى الكيدية؟ وما الفرق بينها وبين الدعوى الصوريةِ، والبلاغِ الكاذب؟

٢. كيف يمكن المُوازَنةُ بين حقِّ التقاضي والإساءةِ في استعمال هذا الحق؟

٣. ما هي الوسائلُ الوقائيةُ والعلاجيةُ للحَدِّ مِن إساءة حقِّ التقاضي، ومثلِ هذه الدعاوى؟

خامسًا: منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهجَيْنِ التحليليِّ والمُقارَن لدراسة موضوع الدعوى الكيدية وضابطِها ووسائلِ الحدِّ منها. فقد سعى إلى وصف هذه الإشكاليةِ وتحليلِها وإبرازِ الجوانب القانونية المُتعلِّقة بالدعوى الكيدية، ووسائل الحَدِّ منها، للوصول إلى أفضل حلولٍ يمكن الاستفادة منها وتطبيقُها في المجال القانوني. وكذلك استعمل المنهج المقارن –الذي يُعَدُّ من أفضل المناهج لإغناء الفكر

القانونيِّ- في الوقوف على مواطن الضعف والقوة في تشريعاتنا الوطنية، والاستفادة من التجارب الدولية، فأخَذْنَا مِن القانون المصريِّ والفرنسِيِّ بعضَ التجارب لِنَصِلَ إلى الحدِّ مِن الدعاوى الكيدية، وكيفية الوقاية منها.

سادسًا: الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** الدعاوى الكيدية والجزاء المُترتِّب عليها في أصول المُحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، عاصم حمودة أسعد شحير، مجلة العربي للدراسات والأبحاث، العدد (١٣)، ٢٠٢١م.

جاءت هذه الدراسة المنشورة في مجلة العربي للدراسات الفلسطينية، وتطرَّق فيها الباحث لبيان الدعوى الكيدية لكونها تُؤثِّر سلبًا على القضاء؛ لذلك جرَّمتها الشريعة الإسلامية وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وقانونُ المرافعات المدنية والتجارية المصريُّ، وقد كفل القانونُ للجميع حقَّ التقاضي، فمن يستغلُّ هذا الحقَّ بطريقة غير مشروعة يُعتَبَر مُسيئًا لاستعمال حقِّ التقاضي. وللحدِّ من انتشارها تحكم المحكمةُ عند ثبوت أن الدعوى كيديَّةٌ بعدم قَبول الدعوى، وأضاف قانون المُرافعات المصريُّ معه دفع غرامة إجرائية، وإذا ثبت ضررٌ فإنَّ المحكمة ستحكم بالتعويض. ولقد اتَّبع فيه الباحثُ المنهجَ التحليلِيَّ المُقارِن.

وانتهت الدراسة إلى عدَّة نتائج وتوصيات؛ أهمها: أنَّ من الجزاءات المُترتبة على رفع الدعوى الكيدية حكم المحكمة بعدم قبول الدعوى، ويكون الحكم قبل الدخول في الموضوع، وللمحكمة أن تتمسَّك بهذا الدفع من تلقاء نفسها دون طلب أيٍّ من الخصوم؛ لأنَّه يتعلق بالنظام العامِّ، ويجوز استئناف الحكم بقبول الدفع أو رفضِه. فإذا حكمت بعدم القبول فيتمُّ وقف جميع إجراءات الدعوى، وتمنع المحكمةُ مِن النظر في موضوع الدعوى، ويجوز إعادة رفع الدعوى من جديد. ومن أهمِّ التوصيات: أنْ يَتِمَّ إضافةُ فقرةٍ على المادة (٣) منه، تنصُّ على أنَّه: "يجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى -لانتفاء شرط المصلحة- أن تحكم على المُدَّعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة دينار إذا تبيَّنت أن المدَّعِي قد أساء استعمال حقِّه في التقاضي.

وتختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة بأنَّها تُسلِّط الضوء على ظاهرةٍ مُتفَشِّية ومُنتشِرة في أروقة القضاء، وعلى مكاتب القضاة، وهي ما يُعرَف بالدعاوى أو الشكاوى الكيدية، وفي القانون العُمانِيّ، من أجل التصدِّي للدعاوى الكيدية لأنَّها تعَدُّ تعسُّفًا في استعمال حق التقاضي، وحددت الوسائل القانونية للحد منها سواء أكانت وقائِيَّةً أم علاجية.

- **الدراسة الثانية:** الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي (دراسة مقارنة تطبيقية)، صالح بن محمد السويدان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٨م.

جاءت هذه الدراسة لاستكمال رسالة ماجستير في القانون في جامعة نايف العربية، وتطرَّق الباحث للدعوى الكيدية في الفقه والنظام السعوديّ في ضوء الخلط بينها وبين الدعاوى الصورية والبلاغات الكاذبة، لوجود أوجُهِ تشابُهٍ بينها. ولقد اتبع الباحثُ المنهج التحليليَّ المُقارن.

وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات؛ أهمُّها: أنَّ الدفع الكيديَّ وسيلةُ المُدَّعَى عليه لِمُواجهة الخصومة الجنائية، من خلال محاولة رَدِّها وإثباتِ أنَّ الدعوى غيرُ صالحة، وهو لا يَعدُو كونَه مُحاولةً لكسب الوقت؛ لأنَّه يعتمد –في الغالب– على دفوعاتٍ واتهاماتٍ كاذبة، الغرضُ منها الضغط على المُدَّعِي، وتضييعُ حقوقه، أو تبديد الوقت والجهد، وإطالة أمد الدعوى لأطول فترة ممكنة.

ومِن أهمِّ التوصيات: سرعة البَتِّ في الدعاوى الكيدية والدفوع الكيدية لتلافي السلبيات الناتجة عن إثارة الضغائن في المجتمع. تبسيط إجراءات التقاضي وتحريك الدعوى الجنائية الخاصة، لتلافي إحجام بعض المَجنِيِّ عليهم مِن التقدُّم بشكوى بسبب صعوبة وطول إجراءات التقدُّم بشكوى، فضلا عن تبديد وقت وجهد المُدَّعي بطول المُراجعات والإجراءات القضائية.

سابعًا: خطة الدراسة:

تُركز هذه الدراسة على الدعوى الكيدية، ضابطِها ووسائلِ الحَدِّ منها، من خلال تبيان ثلاثة جوانب رئيسَةٍ، في مَبحَثٍ تمهيديٍّ وفصلَيْنِ؛ فالمبحثُ التمهيديُّ تناول مفهوم الدعوى الكيدية، والفرق بينها وبين عدة مصطلحات مشابهة لها؛ مثل الدعوى الصورِيَّةِ والبلاغ والكذب.

ويتناول الفصلُ الأوَّلُ ضابطَ الدعوى الكيدية، مِن خلال بيان مفهوم حقِّ التقاضي بصورة عامَّة في مبحثٍ أوَّلٍ. والتعسُّف من استعمال حقِّ التقاضي في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني؛ فيتناول الوسائلَ القانونِيَّةَ للحدِّ من الدعوى الكيدية، وذلك بدراسة الوسائل الوقائية في مبحثٍ أوَّلَ. وفي المبحث الثاني، يتناول الوسائل العِلاجية.

المبحث التمهيدي

مفهـــوم الدعـــوى الكَيْدِيَّـــة

تمهيد وتقسيم:

الدعوى الكيدية هي طرقٌ قانونِيَّةٌ غيرُ أخلاقية، تُستخدَم في النزاعات القانونية بهدف تحقيق مكاسبَ لإحدى الأطراف على حساب العدالة والنزاهة. يتميز هذا الأسلوبُ باللجوء إلى أساليبَ تضليلِيَّةٍ، وتلاعبٍ بالإجراءات القانونية. يمكن أن تشمل الدعوى الكيديَّةُ تقديمَ معلوماتٍ مُضلِّلة أو استخدامَ شهاداتٍ زائفة لتشويه الحقائق وتغيير توجيه النزاع. ومن أهمِّ أسبابها ضعفُ الوازع الدينيّ، والرغبةُ في أخذ المصلحة المادية مِن المضرور بأيّ شكلٍ مِن الأشكال.

ومفهوم الدعاوى الكيدية يشير إلى استخدام الحيل والخدع في تحقيق أهداف معينة، سواء أكانت هذه الأهداف سياسِيَّةً أم اجتماعيَّةً أم شخصِيَّةً. ويمكن أن يشمل ذلك استخدامَ الأكاذيب والتضليل والتلاعب بالمعلومات لتحقيق غاياتٍ مُعيَّنةٍ بطُرُق غيرِ أخلاقية أو غير مشروعة.

إنَّ البحث في موضوع الدعوى الكيدية يستلزم تعريف الباحثِ مفهومَ الدعوى الكيدية التي سوف نتناولها، مِن خلال مَطلبَيْنِ؛ هما: تعريف الدعوى الكيدية. والفرق بين الدعوى الكيدية والمصطلحات المشابهة لها، على النحو الآتي:

المطلب الأوَّل

تعريف الدعوى الكَيْدِيَّة

الدعوى الكيدية: هي مصطلح يشير إلى نوع من أنواع الدعاوى التي تُقام بنية الإضرار بالشخص أو المؤسسة المُدَّعى عليها، عادةً بوسائلَ غيرِ مشروعة، أو باللجوء إلى حيل أو مكائد قانونية. يهدف الشخص المدعي في الدعوى الكيدية إلى إلحاق الأذى بالمُدَّعى عليه، سواء من خلال تشويه سمعته، أو تكديس الأعباء القانونية عليه دون وجه حَقٍّ، أو عبر استخدام الأكاذيب والمعلومات المُضلِّلة لتحقيق أهدافه.

الدعوى الكيدية: هي أن يلجأ الشخص إلى شكاية أو دعوى على آخر بقصد إلحاق الضرر به، والتشهير به، وإيذائه نفسيًّا، بدون حقٍّ[1].

وتكون هذه الدعاوى بنية تأخير إصدار الأحكام، وكسبِ الوقت، والتأثيرِ على سمعة المُدَّعَى عليه، لكسب مصلحة مادية. وهي تؤثِّر سلبًا على حساب قضايًا مُهِمَّةٍ ومُستعجلة، ومن خلال هذا المطلب التمهيدي سوف نتعرَّف على الدعوى الكيدية، من خلال تعريف الدعوى لغةً واصطلاحًا، وتعريفِ الكيدية لغةً واصطلاحًا، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي: التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٢٠١٥م، ع٣٢، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ص٣٦٠.

الفرع الأوَّل

تعريف الدعوى لغةً واصطلاحًا

أوَّلاً: تعريف الدعوى لغةً:

فالدعوى في اللغة تحمل عدَّةَ معانٍ؛ ومنها: تُطلَق على التمنِّي؛ تقول: ادَّعَيْتُ الشيءَ؛ أي تَمَنَّيْتُه. يقول الله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾[١]. ويتضمَّن الادعاء معنى الإخبار، فتدخل الباء جوازًا: قال ابن فارس: الدعوة المرة[٢]، الدعوى تعني الطلب، ادَّعيته، أي طلبته لنفسي. ويقال: لي في هذا الأمر دعوى أو دعاوى أي مطالب[٣]، وادَّعيتُ الشيءَ أي زعمتُه لي حقًّا كان أم باطلا[٤]. ويتضح لنا بأنَّ الدعوى في اللغة تأتي بعِدَّة معانٍ، وتختلف بحسب الاستعمال وموقعِها في الجملة وسياقِها.

ثانيًا: الدعوى في الاصطلاح:

عرَّف فقهاءُ الشريعة الدعوى عند الحنفية، حيث عرَّفها الحَصْكَفي –رحمه الله– بأنَّها قول مقبول عند القاضي يقصد به طَلَبَ حقٍّ قَبْلَ غيره، أو دَفْعَه عن حقِّ نفسه[٥]. وعرَّفها المالكية، عند القَرَافِيِّ: (أنَّ الدعوى طلب مُعَيَّن أو ما في ذِمَّةِ مُعَيَّن أو ما يترتَّب عليه أحدُهما معتبرة شرعًا لا تكذبها العادة[٦].

ثالثًا: تعريف الدعوى في القانون:

عرفها فقهاء القانون، ومنهم محمد نعيم ياسين، وقال: بأنَّ الدعوى هي (قولٌ مقبولٌ أو ما يقوم مقامَه في مجلس القضاء، يَقصِدُ به إنسانٌ طلبَ حقٍّ له أو لِمن يُمثِّله أو حِمايَتَه)[٧].

---

[١] سورة يس، الآية رقم ٥٧.

[٢] أحمد بن محمد الفيومي أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الجزء الأول، المكتبة العلمية، بيروت ٢٠١٠، ص١٩٤.

[٣] انظر: أحمد بن محمد الفيومي أبو العباس: المرجع السابق. ص١٩٦.

[٤] مجد الدين بن محمد بن يعقوب الشيرازي اليافعي: القاموس المحيط. دار الكتب العلمية.

[٥] محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٥٨.

[٦] د. خالد بن زيد الوذيناني: الدعوى الكيدية، دراسة مقارنة. ١٧ جمادى الاولى ١٤٣٣هـ، منشور على شبكة المعلومات الدولية.

[٧] محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. ط٢، عمَّان – الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٣م، ص٨٢.

أمَّا في قانون المُرافعات الفرنسيّ الصادر في ١٩٧٥م في المادة (٣٠)؛ عرَّف الدعوى بقوله: "هي الادِّعاء الذي يُقدِّمه الخصم في أن يسمع القاضي قضيةَ ادِّعائه ليفصل في حُجَّةِ أو عدمِ حُجَّةِ هذا الادِّعاء، وأنَّ مِن حقِّ الخصم أن يَدْحَضَ حُجَّة الادعاء"[١].

فالدعوى هي وسيلةٌ كفلها القانونُ للشخص طبيعيًّا كان أم معنويًّا، واحدًا كان أم مُتعدِّدًا، للحصول على حقِّه عن طريق القضاء[٢].

أما القانون العُمانيُّ لم يتطرَّق إلى تعريفِها، ويمكن القول على العموم؛ على أنَّها إجراءٌ قانونيٌّ يتَّخذُه الشخص للمطالبة بحقوقه، أو للدفاع عن نفسه أمام المحكمة. ويمكن أن تكون هذه الدعوى مُرتبطةً بموضوعاتٍ متنوِّعة؛ مثل: (الدعاوى المدنية، والتجارية، والقضايا الجزائية، وغيرها).

الفرع الثاني

تعريف الكَيْدِيَّة لغةً واصطلاحًا

أوَّلاً: تعريف الكَيْدِيَّة لغةً:

يُعرَّف الكَيْدُ: المكر. كادَهُ يَكِيدُه كَيْدًا ومَكِيدَةً، وكذلك المُكايَدَةُ، وربَّما سُمِّيَت الحربُ كَيْدًا، يقال: غزا فلانٌ فلم يَلْقَ كَيْدًا. وكلُّ شيء تعالِجُه فأنت تَكِيدُه. ويقال: هو يَكيدُ بنفسه؛ أي يجود بها[٣]. أو إرادةُ مَضَرَّةِ الغَيْرِ خَفِيَّة. وهي مِن الخَلْق: الحِيلَةُ السيِّئة، ومِن الله: التدبير بالحقِّ لمجازاة أعمال الخَلْق[٤]. والمكيدة هي اعْتِقَادُ فعل السوء وتدبيرُه[٥].

---

[١] د. عباس العبودي: أحكام أصول شرح قانون المعاملات المدنية. ط١، دار الثقافة للنشر، عمَّان – الأردن، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٨٣.

[٢] د. مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية. ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٠.

[٣] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، الجزء٢.

[٤] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٣م، ص١٨٩.

[٥] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: مشارق الأنوار على صحاح الآثار. مكتبة العتيقة ودار التراث، الجزء ١، ص٣٥٠.

ثانيا: تعريف الكَيْدِيَّة اصطلاحًا:

الكيد في الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعاني اللغوية، فهو: المكر والحيلة والخديعة مع إرادة السوء. وبناءً على تعريف الدعوى؛ فإنَّنا نخلص إلى أنَّ المُراد بالدعوى الكيدية: مطالبة المدعي غيرَه بأمرٍ لا حقَّ له فيه، وبغير وجه حقٍّ، مع علمه بذلك في مجلس القضاء.

ويرى الباحث أنَّ الدعوى الكيديَّةَ هي دعوًى أساسُها المَكرُ والخديعة، ومطالبةُ المُدَّعِي بأمرٍ لا حقَّ فيه، فهي دعوى مبنِيَّةٌ على الباطل. والقصدُ منها إلحاق الضرر بالمُدَّعَى عليه ماديًّا ومعنويًّا، مُحاوَلةً لاكتساب مصلحةٍ شخصية.

المطلب الثاني

الفرق بين الدعوى الكَيْدِيَّةِ والمُصطلحاتِ المُشابِهة لها

تتفق الدعوى الكيديَّةُ أو تختلف مع غيرها مِن المصطلحات والتصرُّفات الأخرى المُشابِهة لها، وسوف نتطرَّق للفرق بين الدعاوى الكيديَّة والمصطلحات المشابهة لها، وذلك من خلال توضيح الفرق بين الدعوى الكَيْدِيَّةِ والدعوى الصُّورِيَّةِ. وكذلك الفرق بين الدعوى الكَيْدِيَّة والبَلاغِ الكاذب.

الفرع الأوَّل

الفرق بين الدعوى الكَيْدِيَّة والدعوى الصُّورِيَّة

إنَّ القصد في أيَّة دعوى هو المطالبة بالحق وإثباته، سواء أكان مادِّيًّا أم معنويًّا أم أيَّ حقٍّ. وإذا كان من أجل غيرِ ذلك، فهو باطلٌ وغيرُ شرعِيٍّ، فيكون الهدف منها الإضرار بالآخرين، سواء أكان ضررًا مادِّيًّا أم معنويًّا؛ ويكون القصد منه –مثلا–: أكْلَ حقٍّ بالباطل، أو تشويهَ سُمعةٍ، أو تنكيلًا، أو تأخيرًا، أو أيَّ قصد فيه أذًى للآخرين[1].

فكان لا بُدَّ من بيان مثل هذه الدعاوى التي يكون مقصدُها واحدًا، وهو إلحاق ضرر بالآخرين بدون وجه حقٍّ، وتقوم على أدِلَّة باطلةٍ وتضليلٍ للعدالة. وبيانِ الفرق بينها وبين أمثالها، من حيث حقيقةُ كلَيْهِما. وبيانِ مَوَاطن الاتفاق، ومَوَاطن الاختلاف بينهما.

ويُعرِّف الدكتور السنهوريُّ الصُّورِيَّةَ على أنَّها اتفاقُ المُتعاقدَيْنِ على إخفاء حقيقةٍ على ما تعاقد عليها السبب قام عندهما، ومن هنا وجد التصرُّف الظاهر، والتصرُّف الحقيق، أو ما يُسَمَّى – أيضًا– التصرُّف الصُّورِي أو التصرُّف المُستتِر[2].

---

[1] علاء صلاح نوفل: الدعوى الصورية في المحاكم الشرعية الأردنية "دراسة فقهية مقارنه". رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠٢١م، ص٢٩.

[2] الدكتور السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بشكل عام وآثار الالتزام. منشورات الحلبي، ط٣، لبنان، ص١١٧٦.

فالدعوى الصورية هي المطالبة الشكلية للحق أمام القضاء الشرعيّ، قَصْدُها التحايل للوصول إلى أهدافٍ غيرِ مشروعة[1]. وهي ما كان ظاهرُه الخصومةَ القضائيَّةَ، وحقيقتُه الحيلةَ والخداعَ، للتوصل إلى أمر غير مشروع من وراء رفع الدعوى؛ ومثال ذلك: أن تُقام عليه دعوى المطالبة بدَيْنٍ، فيطلبَ هذا المَدين مِن أحد معارفه إقامةَ دعوًى صُوريَّةٍ جديدةٍ يطالبه فيها بدَيْنٍ جديد، والطرفان مُتفقان في الباطن على أنَّه لا حقيقة لهذا الدَّيْن الجديد، ولكن يقصدان الإضرار بطرف ثالث، وهو الدَّائِنُ الحقيقي في الدعوى الأصلية.

وقد نصَّت المادة (٢٧٠) من قانون المعاملات المدنية على أنَّه: "إذا سَتَر المُتعاقدان عقدًا حقيقيًّا بعقد صُورِيٍّ، فالعقد النافذ بين المُتعاقِدَيْنِ والخلف العام هو العقد الحقيقي".

أمَّا الدعوى الكَيْدِيَّةُ حسب الشرح السابق؛ فالكَيْدُ لغةً: المَكر والخُبْث. واصطلاحًا: الاحتيال والمَكر. وهي دعوى يُقيمُها المُدَّعِي مِن غير حقٍّ، بل يطالب بأمرٍ لا حَقَّ له فيه؛ ومثال على ذلك: يرفع شخصٌ دعوَى إثباتِ نَسَبٍ كَيْدِيَّةً ضدَّ شخص آخر بهدف الاستيلاء على أمواله أو ممتلكاته، مع العلم أنَّه لا يوجد أيُّ صلةِ قرابةٍ بينهما. ومثالٌ آخر: يرفع شخصٌ دعوى تعويضٍ كَيْدِيَّةً ضدَّ شخصٍ آخر بهدف الحصول على أموالٍ دون وَجْهِ حقٍّ، مع العلم أنَّه لم يُلحِق به أيَّ ضرر.

أوَّلًا: مَوَاطن الاتفاق بين الدعوى الصُّورية والكَيْدِية[2]:

١. أنَّ كُلًّا من الدعاوى الكيدية والدعاوى الصورية دعاوًى باطلةٌ هدفُها الضرر بالآخرين، والوصول إلى أهدافٍ غيرِ مَشروعة.

٢. إذا علم القاضي بأنَّ الدعوى صُورِيَّةٌ أو كَيْدِيَّةٌ يجب عليه ردُّهما مباشرة.

٣. أنَّ كِلَيْهِما يستحقُّ العقوبةَ والتعزيرَ مِن القاضي، ويَحِقُّ للمُتضرِّر منهما طلبُ التعويض.

٤. أنَّ كِلَيْهِما فيهما إخفاءٌ وإشغالٌ للمحكمة دون جدوى، وفيهما مَضيعةٌ للوقت، وسبَبُهُما ضعف الوازع الدينِيّ.

---

[1] عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. الجزء الأول، ص٥١.

[2] عبد الله آل خنين: مرجع سابق. ج١، ص٥٣-٥٤.

ويتَّضح الاتفاق بينهما بشكلٍ عامٍ باعتبارهما (حيلةٌ وخداعٌ)، وفيهما إلحاقٌ للضرر والأذى، فيَتَعيَّن على القاضي عدمُ قَبُولهما أو رَفضُهما، مع توقيع عقوبة.

ونرى أنَّ بعض الناس يَكذِبُون ويَختَلِقون القصصَ في المحكمة؛ لأنَّهم لا يشعرون بالسوء تجاه كونهم غيرَ صادقين، وغيرها من الحيل والخداع.

ثانيًا: مَواطن الاختلاف بين الدعوى الصُّورية والكَيْدِية[1]:

ما كان ظاهرُه الخصومةَ القضائِيَّةَ، وحقيقتُه الحيلةَ، للتوصُّل إلى أمرٍ غيرِ مشروع، وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ الدعوى الكَيْدِيَّةُ والصُّورِيَّة تتفقان في أمرين:

- **الأمر الأوَّل:** أنَّ كُلًّا منهما ادِّعاءٌ بالباطل، يُرَاد منه الوصول إلى أمرٍ غيرِ مشروع.
- **الأمر الثاني:** في الأثر المُترتِّب عليهما، متى تحقَّقت الكَيْدِيَّة والصُّورِيَّة فيهما، حيث يجب على القاضي رَدُّهُما، وعدمُ سماعهما، وتأديبُ المُدَّعي فيهما.

والفرق بين الدعوى الكَيْدِيَّةِ والدعوى الصورية -كذلك- في أمرين:

الأمر الأوَّل: أنَّ الدعوى الكيدية، يُراد منها الإساءةُ وإلحاقُ الضرر بالمُدَّعَى عليه، بخلاف الدعوى الصُّورِيَّة، فهي حيلةٌ تتضمَّن اتفاقًا بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه لإلحاق ضرر بطرفٍ آخر.

الأمر الثاني: أنَّ التأديب في الدعوى الكَيْدِيَّة يقع على المُدَّعِي فقط، بخلاف الدعوى الصُّورِيَّةِ، فيشملُ التأديبُ المُدَّعَى عليه إذا ظهر تواطُؤُه مع المُدَّعِي.

وبشكل عامٍ؛ تختلف الدعوى الكيديَّةُ عن الدعوى الصوريَّةِ من ناحية أنَّ الدعوى الصوريَّةَ تفترض وجودَ اتفاقٍ مُسبَقٍ بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، بهدف إيقاع الضرر بطرفٍ ثالثٍ، وهي دعوى غيرُ حقيقيَّةٍ يَتمُّ رفعُها أمام القضاء، بهدف إيقاع الضرر بطرف ثالث أو تعطيلِ مصالحِه أو ضياعِ حقوقه[2]. وعلى ذلك؛ فإنَّ المُدَّعى عليه في الدعوى الصورية لا يتعرَّض في الغالب للضرر؛ لأنَّ المُدَّعَى عليه في الدعوى

---

[1] د. خالد بن زيد الوذيناني: الدعوى الكيدية. مرجع سابق، ص١٩٠.

[2] رمضان خضر شمس الدين: المسؤولية المدنية عن إضرار الدعوى الكيدية. جامعة القاهرة، دار مصر، ٢٠٢٠م، ص٢٠.

الصورية ما هو إلَّا شخصٌ قام المُدَّعِي بتسخيره لإلحاق الضرر والأذى بطرفٍ ثالثٍ، بينما في الدعوى الكَيْدِيَّة إيقاعُ الضرر بصورةٍ مُباشرة على المُدَّعَى عليه مِن قِبَل المُدَّعِي[١].

ويرى الباحث مما سبق؛ أنَّ الدعوى الكيديَّةَ والصُّورِيَّةَ دعوَيَانِ باطلتان، تهدفان إلى إلحاق الضرر بالآخرين، والوصولِ إلى أهدافٍ غيرِ مَشروعة. ويجب على القاضي رفضُهما فورَ عِلمه بهما، كما يُعاقِب مَن يرفعُهُما. وتختلفان في أنَّ الدعوى الصورِيَّةَ تتطلَّب اتفاقًا بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه لإيذاء طرفٍ ثالث، بينما في الدعوى الكَيْدِيَّةِ يَلحَقُ الضررُ مُباشرةً بالمُدَّعَى عليه مِن قِبَل المُدَّعِي.

الفرع الثاني

الفرق بين الدعوى الكيديَّةِ والبلاغِ الكاذِب

بيانُ الفرقِ بين الدعوى الكيديَّةِ والبلاغِ الكاذِب يستلزِم تعريفَ كلٍّ منهما، وكما تَمَّ تعريف الدعوى الكيدِيَّةِ بأنَّها "استغلال حقِّ الفرد في التقاضي، والإلمامُ بالنُّظُم والقواعد الفقهية والقانونية في توجيه الاتهامات الباطلة بهدف إحقاقِ باطِلٍ أو إبطالِ حقٍّ، للضغط على الخصم وإجباره على التنازل والصلح، أو ابتزازِه ماديًّا لتحقيق مكاسِبَ غيرِ مَشروعةٍ"[٢]. وهي "وسيلةٌ شَفَهِيَّةٌ أو كِتَابِيَّةٌ، تتضمَّن وقائعَ مَغلوطَةً واتهاماتٍ مُغرِضَةً لرفع الدعوى الجنائية مِن المُدَّعِي أو مَن ينوب عنه إلى السلطات المُختصَّة، بهدف إيقاع الضرر بالمُدَّعَى عليه"[٣].

أما البلاغ الكاذِبُ فهو إخبارٌ كاذِبٌ لدى جهةٍ مُختَصَّة عن أمرٍ مِن الأمور، مع توافُرِ سوءِ القصدِ والنِّيَّةِ للإيقاع بالمُدَّعَى عليه وإيذائِه في شَرَفِه أو سُمْعَتِه.

ذهَبَ البعضُ إلى وجود فرق بين الدعوى الكَيْدِيَّة والشكوى الكَيْدِيَّة؛ فالدعوى الكيدية تقتصر على ما يُطالب به المرءُ لنفسه، بينما الشكوى تكون أعَمَّ مِن ذلك، فيدخلُ فيها التبليغُ الكاذِبُ عن

---

[١] د. علي عوض حسن: إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها. بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص١٣.

[٢] صالح بن محمد السويدان: الدعوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي (دراسة مقارنة). جامعة نايف العربية، ص٢٢.

[٣] د. علي عوض حسن: جريمة البلاغ الكاذب. بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص١٩٠.

الآخرين[١]. وتتَّفِقُ الشكوى الكَيْدِيَّةُ مع البلاغِ الكاذِبِ في احتواء كُلٍّ منهما على معلوماتٍ كاذبَةٍ مُظَلِّلة. ولكنَّهما يختلفان في أنَّ الشكوى الكَيْدِيَّةُ تتضمَّن غالبًا تحديدَ المُدَّعَى عليه تحديدًا دقيقًا، أمَّا البلاغ الكاذب فقد لا يتحدَّد فيه اسم المُدَّعَى عليه؛ كأنْ يَقومَ شخصٌ بتقديم بلاغٍ يدَّعِي فيه سرقةَ سيارتِه بعد حدوث حادثٍ له، وهذا ما يُسمَّى باختلاق الجرائم أو إزعاج السلطات وهو نوعٌ مِن أنواع البلاغ الكاذب[٢].

أوَّلاً: مَوَاطِنُ الاختلاف بين الدعوى الكَيْدِيَّةِ والبلاغ الكاذب:

تختلف الدعوى الكَيْدِيَّةُ والبلاغُ الكاذبُ في كونِهما وسيلتَيْنِ مِن الوسائل اللازمة لتحريك الدعوى الكَيْدِيَّةِ مِن قِبَل المُدَّعِي، أما حَقُّ رفع الدعوى الكيدية فهو حَقٌّ مُستقِلٌّ بذاته، ولكنَّه يتطلَّب توافرَ شروطِ رفع الدعوى المُقرَّرةِ قانونًا، حتى لا يَشُوبَها البُطلانُ بسبب تَخلُّفِ أحدِ الشروط أو انعدامِ الصِّفة[٣].

والدعوى الكيديَّةُ والبلاغُ الكاذبُ يتبيَّن أنَّ بينهما وجهُ تشابُهٍ في أنَّ البلاغ الكاذِبَ وسيلةٌ مِن وسائل تحريك الدعوى الكيدية[٤]، إلاَّ أنَّ الفرق بينهما يتمثَّل في أنَّ الدعوى تُقدَّم مِن المَجْنِيّ عليه أو مَن يقوم مَقامَه، بينما البلاغُ الكاذِبُ يجوز مِن أيّ شخصٍ[٥]. والدعوى الكَيْدِيَّةُ لا بُدَّ مِن المُطالبة بها عند القضاء، بينما البلاغُ الكاذبُ لا يُشتَرَط المُطالبة به أمام القضاء، فيكفي فيه مُجرَّد الإخبار. وكذلك لا بُدَّ مِن تحديد المُدَّعَى عليه في الدعوى الكَيْدِيَّةِ، بينما البلاغُ الكاذِبُ قد يُحدَّدُ الشخصُ المُبَلَّغُ عنه وقد لا يُحدَّد.

ثانيًا: مَوَاطِنُ الاتفاق بين البلاغ الكاذب والدعوى الكيدية:

١. كلٌّ منهما أساسُه الحِيلةُ والخِداع، حيث إنَّ الأشخاص يعتمدون –لرفع مثلِ هذه الدَّعَاوى– على الغشِّ وعَمليَّاتٍ تهدف إلى الاحتيال على الطرف الآخر، وذلك لتحقيق أهدافهم غيرِ الأخلاقية، وللتأثير على سلوك الآخرين، أو للتحكُّم في الوضع ليكونَ مِن صالحهم دون وجه حَقٍّ.

---

[١] سعد الشثري: الشكوى الكيدية وما يترتب عليها من عقوبات شرعية. بدون طبعة. ص٧.

[٢] صنهات عبد الله المطيري: شرح جرائم الجنح في القانون الكويتي على ضوء الفقه ومبادئ القضاء. ٢٠٠٢م، ص٨١.

[٣] د. محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. ط٣، دار النفائس، عمَّان – الأردن، ٢٠٠٥م، ص٥٩٧.

[٤] صالح السويدان: مرجع سابق. ص٢٢.

[٥] حبيب بن مجري بن فرج القحطاني: جريمة البلاغ الكاذب. رسالة ماجستير، ٢٠٠١م، ص٢٧.

٢. يَتعيَّن على القاضي عدم قَبُولِهما أو رفضُهُما، وعلى القاضي أن يكون حَذِرًا، ويتَّخذَ إجراءاتٍ صارمَةً لِعدم قَبُولِ أو رفض الدعاوى الكَيْدِيَّة، وذلك للحَدِّ مِن هذه الدعاوى الكَيْدِيَّة والبلاغات الكاذبة.

٣. توقيع عقوبة، وذلك في حالِ ثَبَت ذلك؛ بأنَّ الدعوى كَيْدِيَّةٌ أو البلاغَ كاذبٌ، يقوم القاضي بتحديد عقوبةٍ على المُدَّعِي، وذلك بسبب إلحاقِ الضرر بالمُدَّعَى عليه سواء أكان مادِّيًّا أم مَعنوِيًّا.

٤. إلحاق الضرر والأذى بالطرف الآخر سواء أكان ضررًا ماديًّا أو معنويًّا وأدبيًّا، فَهَدَفُ هذا النوع مِن الدعاوى إلحاقُ الضرر والأذى لتحقيق مصالحَ شخصِيَّةٍ دون وجهِ حقٍّ[١].

[١] محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. مرجع سابق.

الفصل الأوَّل

ضابـــط الدعـــوى الكَيْدِيَّـــة

تمهيد وتقسيم:

بسبب ضعف الوازع الدينيّ الذي هو أساس الدعوى الكيديةِ يَتِمُّ رفعُ مثلِ هذه الدعاوى، والتي تُؤثِّر –بشكلٍ سلبِيٍّ– على سير عملية القضاء والعدالة، مِن حيث سرعة البتِّ في القضايا العاجلة. وتُؤثِّر –كذلك– على سُمعة الطرف الآخر المُتضرِّر. لذا؛ يلزم وجودُ ضابطٍ للحَدِّ مِن هذه الظاهرة ومِن انتشارِها.

ومِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ الدعوى الكيديَّةَ هي انحرافٌ بالحقِّ في التقاضي بقصد الإضرار بالآخرين، وحتى نتوصَّلَ إلى ضابط الدعوى الكيديَّةِ لا بُدَّ مِن دراسة حقِّ التقاضي مِن جهة، والتعسُّف في استعماله مِن جهةٍ أخرى.

وسوف نتكلَّم في هذا الفصل –بالتحديد– عن ضمانِ حقِّ التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، وضوابطِ رفع الدعوى، وكذلك التعسُّفِ في حقِّ التقاضي مِن حيث مفهومُ التعسُّفِ وضوابطُه، والتعسُّفِ في حقِّ التقاضي، وذلك من خلال الآتي:

المبحث الأول: ضمان حقِّ التقاضي.

المبحث الثاني: التعسُّف في حقِّ التقاضي.

المبحث الأوَّل

ضمـــــان حـــقِّ التقاضـــي

لقد كفلت الشريعةُ الإسلامية والقوانينُ حقَّ التقاضي، وهو حقٌّ أساسِيٌّ يكفل للأفراد الوصولَ إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم وحلِّ النزاعات بطُرُق قانونية. يعني ذلك القدرةَ على تقديم دعوى أمام المحكمة وطلَبِ العدالة. يشمل حقُّ التقاضي الحصولَ على فرصة عادلَةٍ لتقديم الأدلَّة والمُرافعات أمام هيئةٍ قضائِيَّةٍ مُستقِلَّة ونزيهة. ويُعتبَر حقًّا أساسيًّا في مجال حقوق الإنسان، ويعكس مبدأَ توزيع العدالة، وتحقيق المساواة أمام القانون.

فالمساواة أمام القضاء غايةٌ ساميةٌ، وهدفٌ تسعى إليه كافَّة الشعوب والمُجتمعات الحُرَّة، والتقاضي يُمثِّل جوهر النظام القانونِيِّ والعدالةِ في المُجتمعات، وهو لا يقتصر على إمكانِ رفع دعاوًى فقط، وإنَّما يتعدَّاها لِيَشمل العديدَ من الجوانب الأخرى، وهذا ما سنتعرَّض إليه في المطلب الأول بعنوان ضمانِ حقِّ التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون. والمطلبُ الثاني بعنوان ضوابطُ رفعِ الدعوى.

المطلب الأوَّل

ضمان حقِّ التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون

كفلت القوانينُ لأيِّ شخص الحقَّ في التقاضي أمام المحاكم، وعليه؛ فلِأَيِّ شخصٍ الحقُّ في ممارسة الإجراءات، مِن خلال رفع دعوى في المحكمة للوصول إلى حقِّه المُغتصَب، فنجد أنَّ جانبًا مِن الفقه الفرنسي يذهب إلى أنَّ حقَّ التقاضي حُرِيَّةٌ مِن الحُرِيَّات التي تُثبَت للكافَّة، وأنَّه لا يصل إلى مستوى الحقِّ إلَّا فيما يُسمَّى بالحقوق الإجرائية[1].

[1] أحمد قطب عباس: إساءة استعمال الحق في التقاضي. دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٦١.

يذهب جانبٌ مِن الفقه إلى أنَّ جميع الحقوق –قَبل استعمالها مِن قِبَل أصحابها– تُعتبَر مِن الحُريَّات العامَّة، وإذا استعملها الشخصُ انتقلت مِن مرحلة الحُريَّة العامَّة إلى مَرتبة الحَقِّ؛ أي إنَّ الحُريَّات حقوقٌ شخصيَّةٌ بأوصافٍ مُحدَّدة[١].

وفقهاء القانون العامِّ والقانون الدَّوْلِيِّ يتوسَّعون في مفهوم الحقوق، ويُضيِّقون مِن مفهوم الرُّخَص، على عكسِ فُقَهاء القانون الخاصِّ؛ فَهُم يُضيِّقُون مِن دائرة مَفهوم الحقِّ، ويُوسِّعون مِن مفهوم الرُّخَص والحُرِّيَّات[٢].

فحقُّ التقاضي هو حقٌّ أساسيٌّ من حقوق الإنسان، وهو مكفولٌ في الشريعةِ الإسلامية والقانونِ الوضعيِّ. ويُقصَد به حقُّ الفرد في اللجوء إلى القضاء للحصول على العدالة وتحقيقِ حقوقِه، عليه؛ سوف نُبيِّن –في هذا المطلب– كلًّا مِن حقِّ التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانونِ الوضعيِّ على النحو الآتي:

الفرع الأوَّل

حقُّ التقاضي في الشريعة الإسلامية

أقرَّت الشريعةُ الإسلامية مبدأ حقِّ التقاضي، وسَعَت إلى توفير كافَّة ضماناتِه ومُقوِّماته للكافَّة، وكَفَلَتْهُ لكلِّ إنسانٍ، أيًّا كان جنسُه أو أصلُه، بصرف النظر عن دِينِه، وذلك باعتبار أنَّ هذا الحقَّ مُوصلٌ لإحقاق الحقِّ وإقامة العدل[٣].

وقد تأسَّس الفقه الإسلاميُّ بجميع مذاهبه على شرع الله، وأساسُه الحكمُ أن يكون بالعدل والحقِّ، وبتحقيقِ المصالح ودَرْءِ المفاسد. وقد عرَّف الفقهُ الإسلاميُّ حسم الخصومات عن طريق القضاء بفصل الخصومات وحسم المنازعات، وهذا الفصلُ والحَسْمُ يقتضي أن يكون لحكم القاضي

---

[١] أحمد قطب عباس: مرجع سابق. ص٦١.

[٢] أبرار فضل الجليل: المسؤولية الناشئة عن التعسف في إجراءات التقاضي المدني. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٨م، ص٨١.

[٣] سفير أحمد الجراد: ظاهرة التطرف الديني في المجتمع الإسلامي المعاصر، مفهومها – أسبابها – آثارها – علاجها. ط١، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة بيروت العربية، ص١٩١.

حجةٌ وسلطانٌ، لوقف المُنازعات وعدمِ تأبيد الخصومات. وللقاضي فصل النزاع بقرار يُرسِي به حُكمَ الشرع في الواقعة المعروضة عليه، وهو –في سبيل ذلك– يدرس المُرافَعةَ وطلباتِ المُتنازعين، ويُمحِّصُ ما يُقدِّمانِه مِن أدلَّة حتى ينتهيَ إلى حُكمٍ يُزهِقُ به الباطلَ، ويُظهِر به الحقَّ، ويُعلي به العدالةَ، وبذلك يكون قد حَسَم الخصومةَ، وفَصَل في المنازعة بِحُكْمٍ حاسِمٍ وبَاتٍّ، ممَّا يدلُّ على فهمٍ عميقٍ واستيعابٍ جامعٍ ومانعٍ لِمَهمَّة القاضي، تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]. وفي تفسير الآية؛ قال ابنُ كثير: ﴿ليقوم الناسُ بالقسط﴾؛ أي هو الحقُّ والعدل، وهو اتباع الرُّسُل فيما أخبروا به، وطاعتُهم فيما أمروا به"[2].

ويتأسَّسُ حقُّ التقاضي في الفقه الإسلاميّ على أنَّ الحقَّ هو مصلحةٌ شرَعَها اللهُ للعباد فُرادى وجماعاتٍ لينتفع بها صاحبُها، فتقعَ واجبًا والتزامًا. ومِن ثَمَّ؛ وَضَع الإسلامُ قيمًا ساميةً لنظام القضاء؛ أهمُّها العدلُ والمُساواة، فضلًا عن عِدَّة قواعدَ تُهيمن على نظر الدعوى والفصل في الخصومات[3].

كما يتأسَّس حقُّ التقاضي في الفقه الإسلامي على مصلحة شرعيَّةٍ ينفي عنه تَضَمُّنَه تحايُلاً في استعمال الحقّ، والتحايُلُ يعني سعيَ الشخص للتمتُّع بحقوقٍ ومَنافِعَ على غير مُقتضى التزمه على القانون، أو لتجنُّب تطبيقِ قاعدةٍ مُعيَّنة لأنَّها تضرُّ بمصلحته، وكلُّ ذلك بتطويع قواعدَ أخرى مِن الشرع. وفي هذا الخصوص؛ يضربُ الشاطبِيُّ مِثالاً على التحايُل بأنْ يَهَبَ الشخصُ المالَ عند قُدُوم الحول هرَبًا مِن الزكاة[4].

---

[1] سورة الحديد، الآية رقم ٢٥.

[2] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المعروف بابن كثير: تفسير القرآن الكريم. المكتبة القيمية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٣١٥.

[3] وهكذا أخذت النظم التي استرشدت بالفقه الإسلامي في نظام المرافعات بقيمة العدل الحق الإلهي بالنسبة لحق التقاضي. انظر على سبيل المثال: المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١٤١٢هـ التي نصت على أنَّ: حق التقاضي مكفول بالتساوي لجميع المواطنيين والمقيمين في المملكه، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

[4] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو اسحاق كتاب رقم (٩) الموافقات المكتبية الوقفية منشور على الرابط: https://shamela.ws/book/11435 تم أخذه بتاريخ: ٢٠٢٤/٤/١٢م.

قال الله تعالى ﴿وإذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[1]. تؤكِّد هذه الآيةُ على أهمية العدالة في الحكم بين الناس، وتُشجِّع على تحقيق العدل في القضاء.

كما أصدر المجلس الإسلامِيُّ الدَّولِيُّ في ١٩ أيلول عامَ ١٩٨١م، البيانَ العالَمِيَّ عن حقوق الإنسان في الإسلام، وقد أكَّد هذا البيانُ أنَّ حقوق الإنسان في الإسلام ليست مِنحَةً مِن مَلِكٍ أو حَاكِمٍ، أو قرارًا صادرًا عن سُلطة مَحلِّيَّة أو مُنظَّمة دَوْلِيَّة، وإنَّما هي حقوقٌ مُلزِمة بحُكم مَصدرها الإلهِيّ، ولا تقبل الحذف أو النسخ، ولا التعطيل، ولا يُسمَح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها، ويَعمد البيان إلى تعداد هذه الحقوق، وفي صدر هذه الحقوق يُورِد البيانُ حقَّ الفرد في مُحاكَمَةٍ عادلة[2].

ومن خلال ما ذُكِر؛ فإنَّ الشريعة الإسلامية كَفَلت حقَّ التقاضي، وكَفَلت حقَّ المُساواة، وأكَّدت على ذلك، دون التَّفرُقة بين أحدٍ وآخرَ. واستندت على مبدأ الحقِّ والعدل بين الجميع.

إنَّ حق التقاضي في الشريعة الإسلامية يعكس مفهومَ العدالة والإنصاف الذي يجب أن يسود في المجتمعات الإسلامية، ويُعتبَر جزءًا أساسيًّا من ضمان حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني

حقُّ التقاضي في القانون

إنَّ حق التقاضي –باعتباره حريَّةً– يعني حريَّةَ الشخصِ أن يستعمل هذا الحقَّ في الوقت المناسب له، وبالنسبة لِمَن يشاء مِن الأشخاص على قدم المساواة. بمعنى عدمِ جواز حرمان أيِّ شخص مِن هذا الحقِّ، وبصورة الحماية القانونية التي يراها مناسبةً له، ودون اتِّباع إجراءاتٍ أو أشكال مُحدَّدة[3].

---

[1] سورة النساء، الآية رقم ٥٨.

[2] عبد الله رحمة الله البياتي: كفالة حق التقاضي، دارسة دستورية مقارنة. ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢م، ص٣٣.

[3] أمينة مصطفى النمر: قوانين المرافعات. بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٦.

عليه؛ فالحقُّ الإجرائِيُّ هو حقٌّ وليس رخصةً مِن الحقوق التي يتوقَّف استعمالُها على وسيلةِ اقتضائها، بمعنى أنَّه يستحيل استعمالُ هذا الحقِّ إلا بالالتجاء للقضاء عن طريق دعوى قضائية، والدعوى القضائية يتَّفِق الفقه على أنَّها حقٌّ لصاحبها؛ فكأنَّهما شيءٌ واحدٌ، ولا ينفصل أحدُهما عن الآخر.

ويرى فقهاء القانون العامّ أنْ يُدرِجوا هذا الحقَّ في مصافِّ الحقوق الطبيعية للإنسان؛ لأنَّه أسبقُ وجودًا مِن تقريره بالدستور، ولذلك حرَّمت كافَّةُ الأنظمة السياسية على تضمينِه دساتيرَها باعتباره حقًّا دستوريًّا[١]. وقد حصل هذا الحقُّ على تلك المكانة؛ لأنَّه –ومِن المُسلَّم به– هو المَدخل لحماية جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين الأخرى، ولا يجوز للمُشرِّع أن يتناوله بالتنظيم أو التقييد إلاَّ في الحالات التي ينصُّ عليها[٢].

ويرى الباحث بأنَّ حقَّ التقاضي قد كفلته جميعُ التشريعات الإسلامِيَّة والقانونية، وهو حقٌّ أصيلٌ للإنسان بأنْ يُطالِب بِحَقِّه بِمختلف الجهات القضائية، وإثبات حقِّه بأيٍّ مِن طُرُقِ الإثبات القانونِيَّة واللازمة لِيدفعَ الظُّلم عنه.

وقد نصَّ النظام الأساسيُّ للدولة على حقِّ التقاضي بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، بإصدار النظام الأساسي للدولة في المادة (٣٠)، بقوله: "التقاضي حقٌّ مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحقِّ، وتكفل الدولة –قدرَ المُستطاع– تقريبَ جهات القضاء من المُتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا"[٣].

وتكمن أهمية التقاضي في إيجاد توازن بين الأفراد والجهات القضائية، ويعتبر هذا الحق أساسًا لتحقيق العدالة وحماية الحقوق في المجتمع.

والأصل أنَّ من استعمل حقَّه استعمالاً مشروعًا لا يكون مسؤولاً عمَّا ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أنَّ مناط المسؤولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ، وأنَّه لا خطأ في استعمال صاحب الحقِّ لحقِّه في جلب المنفعة المشروعة التي يُتيحُها هذا الحقُّ.

---

[١] أحمد قطب عباس: مرجع سابق، ص٦٣.

[٢] أبرار فضل الجليل: مرجع سابق، ص٨٢.

[٣] مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢١/٦ بإصدار النظام الأساسي للدولة، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢١م.

وفي هذه التأكيدات وَجَدَ الأفرادُ في حقِّ التقاضي وسيلةً فعَّالةً لحماية الحريَّات الفردية وصيانتِها ضدَّ كُلِّ اعتداءٍ من جانب الإدارة أو سلطات الدول المختلفة[١].

فحقُّ التقاضي مكفولٌ للجميع، وحقٌّ محفوظ متى ما أحسَّ الإنسانُ بالظلم ولم يحصل على حقِّه، فالقانون كَفَل أن يُوصِل هذه الحقوقَ لأصحابها متى ما تحقَّقت فيها جميع الشروط لرفع الدعوى.

ومِن المُسلَّم به أنَّ الحقوق الطبيعيَّةَ لصيقةٌ بشخص الإنسان، وأنَّها لا تنفكُّ عنه أبدًا؛ لأنَّها مُستمَدَّة من القانون الطبيعيّ السابق على كلِّ قانون وضعيٍّ، ولهذا فإنَّ هذا القانون لا يجوز المساس به[٢].

فالتقاضي حقٌّ أصيل، وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حُريَّاتهم، أو يرُدُّوا ما يقع عليها من اعتداء، ولا يمكن أن يُعتبَر نظامُ الحُكم في دولة ما ديموقراطيًّا إلَّا بكفالته لحقِّ التقاضي الذي يُطَمْئِنُ الأفرادَ على حقوقِهم، ويُزيل مِن نفوسهم الشعور بالظلم[٣].

فالنظام الأساسيُّ للدولة كَفَل هذا الحقَّ للجميع، وضَمِنَ حماية الحقوق، ولا يوجد أيُّ سلطة لِمُصادرة هذا الحقِّ، ولا لِمنعِ الأفراد مِن اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم أو صدِّ الظلم عنهم.

وأيُّ تعدٍّ على هذا الحقِّ يُعتبَر تعدِّيًا غيرَ مشروعٍ تمامًا، وأيُّ موادَّ أو نصوصٍ تتعدَّى على هذا الحقِّ فهي باطلةٌ ومُخالِفةٌ لما جاء في النظام الأساسيِّ للدولة.

إنَّ جهود الهيئات الدولية وغيرِها، وعلى رأسها مُنظَّمة الأُمم المتَّحدة، وهي أكبر مُنظَّمة عالمية إنسانية، أكَّدت تقارير هذه المبادئ والحقوق أنَّما هي تعبيرٌ عن الضمير العالمي والإرادة الإنسانية، لذلك؛ فإنَّ المساس بهذه الحقوق الإنسانية يُعتبَر مَساسًا بالضمير العالميّ وخروجًا على الحقِّ والأخلاق والفضيلة[٤].

---

[١] أنور أحمد رسلان: الحقوق والحريات العامَّة في عالم مُتغيِّر. ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٧م، ص١٩.

[٢] أنور أحمد رسلان: الديموقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١م، ص٢٤٥.

[٣] سعد عصفور: النظام الدستوري المصري – دستور ١٩٧١. منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠م، ص٤١٧.

[٤] رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري. ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص٢١١.

وكما هو معلوم فإنَّ النظام الإجرائيَّ يتكوَّن من مجموعةِ قواعدَ قانونِيَّةٍ، وبِدَوْرِها توضِّح التنظيم القضائيَّ والإجراءاتِ المُتَّبَعةَ ليحصُل الفردُ على حَقِّه في التقاضي ومساواته في الحقوق مع الجميع، ولذلك تمَّ تنظيم الإجراءات قانونيًّا.

ويُعرَّف الحقُّ في القانون: بأنَّه تعبير عامٌّ يشمل جميع ما يُقرِّره القانون الإجرائيُّ العامُّ من حقوق إجرائيَّة مَدَنِيَّة كانت أم إدارية أم جنائية، فلا يقتصر مفهومُه على ما يُقرِّره قانون المُرافعات فحسب، بل يُعبِّر عن الحقِّ الذي يَكفُله القانونُ الإجرائيُّ بصفةٍ عامَّة لأطرافِ الخصومة القضائية أو للغير[١].

فالحقوق الإجرائيةُ هي مجموعةٌ مِن الوسائل التي يَكسِبُها الشخصُ مباشرةً نتيجةَ اكتسابِه وصفَ الخصم لصاحب الصِّفة عند طلب الحصول على الحماية القضائية أو التنفيذية أو بسببها، لإضفاء الحماية القضائية على حقوق الخصم الموضوعية[٢].

فحقُّ التقاضي في النظام القانونيّ يعني الحقَّ الذي يتيح للأفراد والكِيَانات القانونِيَّةِ الوصولَ إلى القضاءِ وتقديمَ قضاياهم للبَتِّ فيها. يُعَدُّ هذا الحقُّ أحدَ الضمانات الأساسِيَّة التي تَكْفُلُها الدساتيرُ والنُّظُمُ القانونية في الدول الديمقراطية.

يحمي حقُّ التقاضي الأفرادَ والمُؤسَّساتِ من التعرُّض للظلم، ويُمَكِّنُهم مِن الطلب بشكل قانونيٍّ لِحَلِّ النزاعات. يشمل هذا الحقُّ إمكانيةَ تقديم الشكاوى والدعاوى، والمُطالبةَ بالتعويض عن الأضرار، والمُشاركةَ في الإجراءات القانونِيَّة المُتعلِّقة بالنزاعات.

تُعتبَر آلياتُ حقِّ التقاضي جزءًا أساسيًّا في ضمان تحقيق العدالة وتطبيق القوانين، وتُعتبَر ضروريَّةً لتعزيز المُساواة وحقوق الإنسان. يُعَدُّ حَقُّ التقاضي أحدَ العناصر الأساسية لضمان تحقيق المساواة أمام القانون، وتوفيرِ الوصول إلى العدالة لجميع الأفراد، بِغَضِّ النظر عن خلفياتهم أو وضعهم الاجتماعيّ أو الاقتصاديّ.

---

[١] أحمد إبراهيم عبد التواب: النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي. القاهرة، ٢٠٠٦م، ط١، ص٣٨٧.

[٢] د. داليا مجدي عبد الغني: المسؤولية عن إساءة استعمال حق التقاضي. دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ٢٠١٦م، ص١٧٨.

المطلب الثاني

ضوابــط رفــع الدعــوى

هناك أركان وشروط لرفع الدعوى، وكذلك شروط موضوعية لقبولها، منها ما يتعلَّق بالأطراف؛ كما هو الشأن بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة، ومنها ما هو مرتبطٌ بموضوع الدعوى؛ كالإذن وعدم سبق الفصل في الدعوى. ونظرًا لأهمية هذه الشروط الموضوعية فقد نصَّ عليها المُشرِّع صراحةً في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولرفع الدعوى في المحكمة يشترط أن تتوفر بها المسؤولية المدنية، سواء أكانت مسؤوليةً عَقْدِيَّةً سَنَدُها العَقْدُ للمُطالبة بالحقِّ المدني به، أم مسؤوليَّةً تقصيريَّةً، وهي إلزام المسؤول بأداء تعويضٍ للطرف المَضرُور في الحالات التي تتوافر فيها أركانُ هذه المسؤولية وشروطُها.

وحسب الأصل، فإنَّ مسؤولية الفرد المدنية عن أفعاله أو سلوكه المنحرف تقوم –في الأساس– على تحقُّق ثلاثةِ أركانٍ؛ هي: (١–الخطأ، ٢–الضرر، ٣–العلاقة السبَبِيَّة بينهما). فإنْ تخلَّف أحدُها أو تخلَّف أحدُ شروط أيِّ ركنٍ من هذه الأركان فلا تقوم المسؤولية.

أوَّلاً: أركان الدعوى:

للدعوى في القانون ثلاثة أركان؛ هي: "المُدَّعِي، المُدَّعَى عليه، المُدَّعَى به"، ويسمى كلٌّ من المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه طرفَا الدعوى. ويُقصد بالمُدَّعَى به محلُّ الدعوى[١].

١. المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه (طرفا الدعوى):

المُدَّعي: هو رافع الدعوى، أو البادئ في المُطالبة القضائية. أمَّا المُدَّعَى عليه فهو مَن يُقدِّم الطلبَ في مواجهته، وهو المَشْكُوُّ منه، والمُرادُ الحُكمُ عليه[٢].

---

[١] محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. ط٣، دار النفائس، الأردن، ص١٦٩.

[٢] شعبان الكومي أحمد فايد: الدعوى بالمجهول وأحكامها. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٣٦–٣٧.

٢. المُدَّعَى به (مَحَلُّ الدعوى):

مَحَلُّ الدعوى هو ما ترمي إليه الدعوى، أو الأمرُ المطلوب القضاءُ به على المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه أو في مواجهته[١].

ثانيًا: الشروط الموضوعية:

١. المصلحـــــة:

وهي مِن أهمِّ الشروط لقبول الدعوى، حيث يجب أن تكون للمُدَّعِي مصلحةٌ مباشِرةٌ في دعواه، بل وأكثر من ذلك؛ فقد ذهب بعضُ الفقهاء إلى أنَّ المصلحةَ ليست شرطًا لِقَبول الدعوى، وإنَّما أساسًا لِقَبولها. وحُجَّتُهم بأنَّه لا توجد دعوى بغير مصلحة. وهناك اتجاهٌ آخرُ يؤيِّد الاتجاهَ الأوَّل بقوله: إنَّ شروط قَبُول الدعوى ترجع إلى شرط واحدٍ وهو المصلحة.

وتُعَدُّ المصلحةُ شرطًا لقبول الدعوى، كما أنَّها شرطٌ لقَبُول أيِّ طلب، أو دفعٍ أو طعنٍ[٢]، وأن يكون رافعُ الدعوى بحاجة لحماية القانون. فالمصلحة وثيقةُ الصِّلة بالاعتداء على الحقِّ، والدعوى هي وسيلةٌ لتلك الحماية، ويُعبِّر بعضُ الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم "لا دعوى حيث لا مصلحة"[٣].

ويجب أن تكون المصلحة قانونيَّةً، وشخصِيَّةً مُباشرةً، وعاجلةً مُحقَّقةً؛ على النحو الآتي[٤]:

أ. **قانونيـةً:** أي يجب أن يكون الحقُّ المُدَّعَى به مُقرَّرًا للمُدَّعِي في القانون، سواء أكان يَطلُب الانتفاعَ بهذا الحقِّ، أم يطلب التعويض عن الضرر الذي لَحِق الحقَّ. والمصلحةُ القانونيَّةُ قد تكون ماديَّةً، وهذا الغالب؛ كاستيفاء دينٍ. أو مَعنويَّةً؛ مثل طلبِ مَحْوِ عبارةٍ تتضمَّن سبًّا في مُذكِّرة الخصم. ويجب ألا ننسى أنَّه لا تُقبَل مُجرَّدُ المصلحة الاقتصادية التي يرمي المُدَّعِي لتحقيقِها بغير حقٍّ قانونِيٍّ يستند إليه؛ كطلب إبطال شركةٍ تجارِيَّةٍ لِمُجرَّد أنَّه تنافسه.

---

[١] فتحي والي: قانون القضاء المدني. الجزء الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٤٠.

[٢] عبد الوهاب بوضرسة: الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، ط٢، دار هومة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٦ ص ٦٢.

[٣] عبد المنعم الشرقاوي: الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية. دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١م، ص٣٠٣.

[٤] د. عاصم حمود أسعد شحيبر: دراسة مقارنة مجلة العربي (الدعوى الكيدية والجزاء المترتب عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني) للدراسات والأبحاث، المجلد ١٣، العدد ١٣، أبريل ٢٠٢١م.

ب. **شخصية مباشرة:** بحيث يكون المُدَّعِي صاحبَ الحقِّ المُعتدَى عليه ولا تُقبَل مِن غيره، حتى لو كان لديه مصلحةٌ غيرُ مباشرة، حتى الدائن الذي يُباشِر في حالاتٍ مُعيَّنة دعاوى مَدِينِهِ إنَّما يحمي – في الواقع – مصلحةً اقتصاديَّةً لذاته، وهذه المصلحة –من وجهة نظر الشارع– هي مصلحةٌ قانونيةٌ مباشرة[١].

ج. **عاجلة مُحقَّقة:** أي أنْ يكون حقُّ المُدَّعِي قد وقع الاعتداءُ عليه بالفعل، فإذا لم يقع الاعتداءُ على الحقِّ فلا مصلحة لصاحبه تُبرِّر له المُطالبةَ به في مواجهة الغير، ولكن متى كان وقوعُ الاعتداء واقعًا دون شكٍّ جاز رفعُ الدَّعوى[٢].

ويُعبِّر الفقهُ عن هذه القاعدة بقوله: "لا دعوى حيث لا مصلحة". أو أنَّ المصلحةَ هي مناطُ الدعوى، وهذه المصلحة لا بُدَّ أن تكون قانونِيَّةً وشخصِيَّةً ومُباشِرةً وقائِمَةً وعاجِلَةً، فإذا لم تتوافر في الدعاوى أو الطلب المصلحة هذه الشروطُ اعتُبِرَت غيرَ مقبولة[٣].

ولكن الذي يحدث في الواقع أنَّ القاضي حين تُرفَع إليه الدعاوى لا يبدأ في بحثها إلاَّ بعد أن يكتمل الشكلُ القانونِيُّ لها؛ كالإعلان، وإعادة الإعلان. وعلى ذلك؛ فإنَّ مراجعةَ القاضي لشروط توافر المصلحة، والتحقُّق من صفة رافعها لا يجري البتُّ فيه فورًا، وإنَّما يستغرق بعض الوقت، وتكون فيه الدعاوى الكيديَّةُ التي أقيمت مِمَّن ليس له مصلحةٌ قد قطعت شوطًا أرهق الخصم[٤].

٢. الصِّفـــــة:

وهذا ما أكَّدت عليه المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، إذ لا يُقبَل أيُّ طلبٍ أو دفعٍ لا تكون لصاحبه فيه مصلحةٌ قائمةٌ ومشروعةٌ يُقرُّها القانون. ومع ذلك؛ تكفي المصلحةُ المُحتملةُ إذا كان الغرض مِن الطلب الاحتياطُ لدفع ضررٍ مُحدِقٍ، أو الاشتياق لِحَقٍّ يُخشى زوالُ دليلِه عند النزاع فيه.

---

[١] محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية. مطبعة فتح الله إلياس وأولاده، مصر، ١٩٤٠م، ص٢٦.

[٢] المرجع السابق نفسه، ص٣٦١.

[٣] مصطفى مجدي هرجة: الأوراق القضائية في ضوء الفقه والقضاء. بدون طبعة، ١٩٩٤م، ص٤٦.

[٤] علي عوض حسن: كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي. دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣م، ص١٤.

والمادة (١١٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقول: "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أيّ حالة تكون عليها الدعوى، وإذا رأت المحكمةُ بأنَّ الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المُدَّعى عليه قائمٌ على أساس، أُجِّلت الدعوى لإعلان ذي الصفة، ويجوز لها في هذه الحالة الحُكْمَ على المُدَّعِي بغرامة لا تتجاوز عشرين ريالا. وإذا كانت الدعوى مرفوعةً على إحدى أجهزة الدولة، أو على شخصٍ اعتباريّ عامٍ، انسحب أثرُ التصحيح إلى يوم رفع الدعوى، ولو تمَّ التصحيح بعد الميعاد المُقرَّر لرفعها[١].

وتختلف الصفة في الدعوى عن الصفة في الخصومة القضائية، فهذه الأخيرة قد تثبت لصاحب الحقِّ أو لِمركز قانونيٍّ إذا كان هو رافعَ الدعوى، وقد تثبُتُ لغيره الذي يُمَثِّله في رفعها مباشرةً. وعليه؛ فالصفة في الخصومة لا تَثْبُت إلاَّ للشَّخص الطبيعيّ الكامل الأهلِيَّةِ الإجرائية[٢].

٣. الأهليـــــــة:

وقد اختلف فقهاء القانون إلى رأيين في هذا الموضوع[٣]:

- **الرأي الأوَّل:** اشترط أهلية التقاضي لصحة الدعوى وقَبُولها، وتلك الأهلِيَّة تُحدِّدُها قوانينُ الدولة التي ينتمي إليها الخصوم، فإن لم يكن لصاحب الحقِّ أهلِيَّةُ التقاضي وجب أن ينوب عنه من يواصل الخصومة، على أن تتوافر في هذا النائب أهليةُ التقاضي.
- **الرأي الثاني:** ذهب إلى أنَّ الدعوى –بمفهومها الحديث– لا يُشتَرط لِقَبُولها أهليةُ التقاضي، وإنَّما مُمارسةُ إجراءات الدعوى هي التي تشترط فيها أهلية التقاضي، واستدَلُّوا بأنَّ الدعوى المرفوعةَ مِن ذي أهلِيَّةٍ إذا فقَدَ أهليَّتَه خلال سيرها لا تسقط الدعوى، وإنَّما يؤمر وَلِيُّه أو وَصِيُّه بالسير في الدعوى.

---

[١] مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩م بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٢م.

[٢] عبد الرحمن بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ط٤، الجزائر، ٢٠١٤م، ص٤١.

[٣] محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. ط٣، مرجع سابق، ص٢٧٧.

المبحث الثاني

التعسُّف في حقِّ التقاضي

استعمال الحقِّ مربوطٌ بالغاية التي شُرِع مِن أجلها، وأيُّ خروج بالحقِّ عن حدود غايته هو تعسُّفٌ في استعماله، فالتعسُّف في حقِّ التقاضي يشير إلى استخدام الإجراءات القانونية بشكل غيرِ مشروع أو غيرِ مُبرَّر، بهدف إلحاق الأذى بالغير، أو تعطيلِ عملية العدالة. يتمثَّل التعسُّف في حقِّ التقاضي في تقديم دعاوَى قضائِيَّةٍ بناءً على أساساتٍ ضعيفة، أو مُزَيَّفةٍ، أو بغرض التضليل، أو التحايل على القضاء. ومن خلال هذا المبحث؛ سوف نشرح مفهوم التعسُّف وضوابطه، والتعسُّف في حقِّ التقاضي.

المطلب الأوَّل

مفهوم التعسُّف وضوابطه

يُعدُّ مفهوم التعسُّف في استعمال الحقِّ وضوابطِه أمرًا بالغَ الأهمية لضمان حماية الحقوق الفردية والجماعية، وتحقيقِ التوازن بين ممارسة الحقوق واحترام حرية الغير. وفي هذا المطلب؛ سنُعرِّف مفهوم التعسُّف في استعمال الحقِّ، ونُناقشُ ضوابِطَه المُختلفةَ، وذلك من خلال الفرعين الآتيَيْن:

الفرع الأوَّل

مفهـــوم التعسُّـــف

الإنسان كائنٌ اجتماعيٌّ بالطبع، وهذه النزعة الاجتماعية أدَّت إلى وجود علاقاتٍ وروابطَ سياسِيَّةٍ واقتصادِيَّةٍ واجتماعِيَّةٍ تنظم الحياة في المجتمع، وتنحلُّ هذه العلاقات والروابط من الناحية القانونية إلى عناصرَ تشمل حقوقًا وواجباتٍ للأفراد والمجتمع مِن خلال مُؤسَّساته المختلفة، ومن هنا ظهرت فكرةُ الحقِّ باعتباره مفهومًا قانونِيًّا يُشكِّل أساسًا هامًّا من أساسات علم القانون[1].

[1] د. عبد السلام علي المزوغي: النظرية العامة لعلم القانون. الجزء الثاني، (نظرية الحق). الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٨٨م، ص١١.

والتعسُّف في استعمال الحقّ بصفة عامَّة، نظريَّةٌ مُوغِلة في القِدَم، ترجع جذورُها إلى القانون الرومانيّ، ثم انتقلت منه إلى القانون الفرنسيّ، والذي اعتبر أنَّ الشخص يكون مُتعسِّفًا في استعمال حقِّه إذا قصد الإضرارَ بغيره، وقد عرَّف الفقهُ الإسلاميُّ هذه النظريَّةَ، وأسهَمَ فيها بِقسطٍ وافِرٍ باعتبارها نظريَّةً عامَّةً تهدف –بالأساس– إلى تحقيق التوازن بين المصالح الفردية المشروعةِ في أصلها، والمُتعارضة فيما بينها، ومِن بابٍ أولى بينَها وبينَ المصلحة العامَّة للمُجتمع[1].

إنَّ الإنسان يجب أن يراعِيَ ما يفرضه عليه التضامُنُ الاجتماعِيُّ مِن واجبٍ نحو المجموع إبَّان استمتاعه بحقوقه؛ فلا تُضارَّ هذه الجماعةُ باستعمال الفرد لِحَقِّه الشخصيّ، فالخطأ كما يكون بالتعدِّي على الحقِّ، يكون –أيضًا– بالتعسُّف في استعماله.

ومِن النظريات الفقهية التي تَعتَبِر شرعيَّةَ الأصل والمصدر والتطبيق هي نظريةُ التعسُّف في استعمال الحقِّ، وهي نظريَّةٌ استوت أصولُها في رحاب الكتاب الكريم والسُّنَّة المُطهَّرة، وتعدَّدت وتنوَّعت تطبيقاتُها في فقه الصحابة والتابعين، ومِن بعدِهم أئمةُ الفقهِ الإسلاميّ –رحمهم الله–[2]. وسنوضِّح أهمَّ المُرتكَزات التي تقوم عليها هذه النظرية في الجانبَيْنِ الشرعِيّ والقانونِيّ.

أوَّلا: تعريف التعسُّف لغةً واصطلاحًا:

أ. التعسُّف لغةً:

تعسَّف مِن يَتعسَّفُ، تعسُّفًا، فهو مُتعسِّفٌ. والمَفعول مُتعسَّفٌ فيه. وتعسَّف في أحكامِه؛ بمعنى جاءت غيرَ عادِلَةٍ، فيها ظلم. أمَّا تعسَّف بالعمل؛ أي قام به دون تفكير. وتعسَّف فلانًا؛ أي ظَلَمَه[3].

والتعسُّف في اللغة –كذلك– هو السيرُ بِغَير هِدايَةٍ، والأخذُ على غير الطريق، ورَجُل عَسُوف إذا لم يقصِد قَصْدَ الحَقِّ، والعَسوف التي تمشي على غير هداية، فتركب رأسَها في السير ولا يثنِيها

---

[1] د. الصادق ضريفي: التعسف في استعمال الحق. محاضرات ألقيت على طلاب كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧م، منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، على الرابط: https://elmouhami.com/ تم أخذه بتاريخ: ٢٠٢٤/٢/١م.

[2] عرفة، الهادي السعيد: "نظرية التعسف في استعمال الحق: تأصيل وتدليل وتطبيق شرعي". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ٢٠، (١٩٩٦م)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.

[3] أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري: معجم المعاني الجامع. (١١٤٤/١٠٧٥م).

شيء[١]. ويتضَّح مِن هذا المعنى أنَّه في بعض الأحيان، يمكن أن يكون الناسُ عنيدين جدًّا، ويرفضون الاعتراف عندما يُخطِئُون، ويستمِرُّون في فعل الخطأ، بالرغم مِن أنَّ هذه الأخطاء قد تؤذيهم أو تؤذي غيرَهم.

ب. التعسُّف اصطلاحًا:

للتعسُّف في اصطلاح العلماء معانٍ عديدةٌ، وكان من أبرزها تعريف أبي سنة حيث عرَّف التعسُّف بأنَّه (استعمال الحقِّ المشروع على وجهٍ غير مشروع)[٢]، وعُرِّف -كذلك- بأنَّه (استعمال الحقِّ في غير المصلحة المشروعة، أو الهدف الذي شُرِّع مِن أجله شرعًا أو قانونًا عما يضُرُّ بالغير)[٣].

فهو تصرُّف الإنسان في حقِّه تصرُّفًا غيرَ مُعتاد شرعًا، ويبدو واضحًا أنَّه جعل مناط التعسُّف هو التصرف غير المعتاد، فالتعسُّف ليس مُرتبطًا بغير المُعتاد من التصرف، وإنما يرتبط أساسًا بغاية الحقِّ ونتيجةِ استعماله، ومِمَّا يدلُّ على هذا أنَّ التصرُّف قد يكون معتادًا، ولكن مع ذلك تكون نتيجتُه غير مشروعة.

أما الأستاذ الدريني فقال في تعريفه: "هو مناقضة قصد الشارع في تصرُّف مأذون فيه بحسب الأصل"[٤]، وهذا التعريف يُعدُّ مِن أفضلهم كونه يبيِّن كيف أنَّ الناس في بعض الأحيان لا يتبعون القواعد عن قصد، إمَّا للتسبُّب في ضرر أو لأنَّهم يريدون الإفلات من ارتكاب خطأ ما، وهذا يتعارض مع ما تهدف القواعد إلى القيام به.

وذكر أيضًا أنَّ بعض الناس قد يتظاهرون بأنَّه لا بأس أن يفعلوا شيئًا قد حرَّمه الله وشرع بأن لا يفعلوه، أو قد يحاولون تجنُّب فعلِ شيءٍ قد شرعه الله، فقط لِخِداع الآخرين. ولقد وضع قواعد لِمَا يمكن للناس فعلُه وما لا يمكنهم فعلُه، بناءً على الشريعة الإسلامية. يمكن للناس أن يفعلوا أشياء؛ مثل: إبرام

---

[١] أحمد فارس القزويني، الرازي: معجم مقاييس اللغة. الجزء الخامس، ص٤٤٤.

[٢] أحمد فهمي أبو سنة: نظرية التعسف في استعمال الحق. مجلة الأزهر، الجزء الخامس، ٢٤ ديسمبر ١٩٦٢م، ص١٠٥.

[٣] عبد الإله أحمد هلالي، تجريم فكرة التعسف. دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٠م، ص٦٦.

[٤] فتحي عبد القادر الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقة الإسلامي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ص٨٧-٨٩.

الاتفاقيات والتملُّك، طالما أنَّها تتبع الشريعة الإسلامية. ولكن إذا فعل شخصٌ ما شيئًا مُخالفًا للشريعة الإسلامية، فإنَّه يعتبر خطأ، وتساعد هذه القواعد في تحديد متى يمكن استخدام فكرة التعسُّف.

ثانيًا: تاريخ التعسُّف في استعمال الحقِّ:

استخدم الغربيون من رجال القانون مصطلح نظرية التعسّف في استعمال الحقِّ، ولكنَّ هذه النظرية وليدةُ الإسلام منذ أنْ أرسل اللهُ تعالى إلى نبينا محمد ﷺ بإنزال القرآن عليه، فقد بين القرآنُ الحقَّ وبيَّن مصادِرَه، وأنواعَ التعدِّي على هذا الحقِّ: إمَّا أن يكون تعدِّيًا مباشرًا أو غير مباشر، بالتسبُّب سواء عمدًا أو خطأً، بالتحايل أو غيره مِن الوسائل، فلم يترك شيئًا إلَّا بيَّنه[١].

وهذه النظرية هي مبدأ لحفظ الحقوق، وقد ذكرها الله في كتابه الكريم، حيث قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الذين يُجاوِزون حُدُودَه، فيستحلُّون ما حرَّمه الله عليهم مِن قتلِ هؤلاء الذين حَرَّم قتلَهم مِن نساء المُشركين وذراريهم[٣].

وقد جاءت ملامحُ نظرية التعسُّف -كذلك- في القانون الرومانيّ، حيث يُقال: إنَّ القانون الرومانيَّ كان يستهدف العدالةَ، ويَنشُدُها في جميع مراحله وأطواره، فبعد أن أعطى في العهد الأول مِن العصر الرومانيّ ربَّ الأُسرة حقوقَه الأربعة المعروفة وهي: السلطة الأبوية بالنسبة للأولاد، والسيادة بالنسبة للزوجة، وكذلك السيادة بالنسبة للأولاد المُباعين، ثم الملكية بالنسبة للأشياء، وهي سلطة تخوّله حقًّا غيرَ محدود. وكان الأصل عند الرومان في حقِّ الملكية أن يَستعمل المالكُ ما يمكله كيفما يشاء، ثم قيَّد ذلك الحقَّ بقيود، وأصبح يعتبر مُتعسِّفًا مَن يترك عقَاره الخَرِب بحال تُهدِّد سلامة عقار الجار[٤].

---

[١] ابن عيسى، داود سليمان: نظرية التعسف: تاريخها وإشكالية المفهوم والعلاقة بالتعدي. كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد العاشر، ٢٠٢١م.

[٢] سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.

[٣] الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن. تفسير الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة، https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura2-aya190.html

[٤] فيض الله محمد فوزي: التعسف في استعمال الحق. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٩٧٤م، ص١١٦-١١٧.

وتقوم نظرية التعسُّف في استعمال الحقِّ على ثلاثة عناصر؛ هي[1]:

١. وجود حقٍّ شرعيٍّ: مُقرَّرٍ بمقتضى الشرع، وفقًا للتحديد الذي سبق ذكرُه، وهو حقُّ العبد الخالص أو الغالب، سواء أكان هذا الحقُّ حقًّا عينيًّا أم حقًّا شخصيًّا، وسواء أكان حقًّا ماليًّا أم غيرَ مالِيٍّ، ولا بُدَّ أن يتقرَّر هذا الحقُّ بواسطة الشرع لا بواسطة غيره.

٢. صاحِبُ الحقِّ: هو مَن ثبت له هذا الحقُّ وهو الإنسان مُطلَقًا، سواء أكان مُكلَّفًا أم غيرَ مُكلَّف، والتعسُّف مِن المُكلَّف مُتصوَّر وقوعُه من شخصه أو مِن نائبه، ومِن غير المُكلَّف يُتصوَّر ممن يقوم مقامه كالولي أو الوصي.

٣. استعمال هذا الحق استعمالاً مُخالِفًا للقواعد والضوابط الشرعية التي وضعها الشارع لاستعمال هذا الحقِّ، بحيث يترتَّب عليه ضررٌ بالغير. والتعسُّف في استعمال الحقِّ بهذا العنصر الأخير يتميز بتجاوز الحقِّ؛ لأنَّ المُتجاوِزَ لِحَقِّه لا يستعمل حقًّا مشروعًا له، وإنَّما يتعدَّى على حقوق غيره أو عن طريق استعماله لحقِّه المشروع، فمن يستغلُّ الطريق العامَّ فيما ينقص من حقوق الآخرين في هذا الطريق أو يضرُّهم أو يُعرقل سيرَهم فيه؛ كأنْ يشغله ببضائعه أو أحماله أو سياراته، أو يَمُدُّ فيه لِدُكَّانه فيضيقه على المارَّة ليوسِّع دُكَّانه.

---

[1] عرفة، الهادي السعيد: مرجع سابق. ص٢١٤.

الفرع الثاني

ضوابــط تحقُّــق التعسُّــف

يمكننا تحديد ضوابط التعسُّف كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدعاوى الكَيْدِيَّة على مجموعة من الأُسُس. ومن أبرز هذه الأُسُس التي يرتكز عليها مبدأ التعسُّف في استعمال حقِّ التقاضي:

١. فكرة العدالة:

فقد برَّر أغلبُ الفقهاء الكثيرَ مِن حالات التعسُّف في استعمال حقِّ التقاضي لفكرة العدالة، والتي تقضي بعدم جواز استعمال مثل هذا الحقِّ في الإضرار بالغير، أو بحقوقه، أو بغرض تحقيق مصلحةٍ شخصيَّةٍ لا تتناسب البتة مع ما يُصيب الغيرَ مِن أضرار جرَّاء هذه المصلحة، أو قيام شخصٍ بتجاوز حدود حقِّه في التقاضي لتحقيق مصلحةٍ غيرِ مشروعة، أو لتحقيق مصلحة خاصَّة تتعارض مع المصلحة العامَّة، وبالتي يكون قد أضرَّ بالغير[١].

٢. فكرة حُسْنِ النيَّة في التصرُّفات:

لا تَقِلُّ فكرةُ حسنِ النية في التصرُّفات أهمية عن فكرة العدالة، لما تؤدِّيه هذه الفكرةُ من تأصيلٍ لمبدأ التعسُّف في استعمال حقِّ التقاضي، شأنُها في ذلك شأنُ فكرة العدالة، وتقضي هذه الفكرةُ بأنَّه يتعيَّن على الشخص عند استعماله لحقِّه وقيامِه ببعض الإجراءات القضائِيَّة التي مَنَحها إياه القانون أن يقوم بها بِحُسْن نِيَّةٍ، أو بمعنى آخر ألَّا تكون لدَيْهِ نِيَّةُ الإضرار بالخصم الآخر، وإلَّا اعتُبِر هذا الشخصُ مُتجاوِزًا لحدود حقِّه، وبالتالي سيُرتِّب عليه القانونُ مسؤوليَّةَ تعويضِ الطرف الآخر، وهذه مسألةٌ تقديريَّةٌ يَبُتُّ فيها قاضي الموضوع، مستنِدًا في ذلك إلى مجموعةٍ مِن القواعد العامَّة التي تُنظِّم العلاقة بين الأطراف المُتخاصِمَة، وعدم تجاوز أيِّ طرفٍ على الآخر بدون وجه حقٍّ[٢].

---

[١] د. إبراهيم أمين النفياوي: التعسف في التقاضي. ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٥٧.

[٢] د. عبد المعنم موسى إبراهيم: حُسن النية في العقود. دراسة مقارنة، بدون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص٩٦.

ولذلك تَنَبَّهَ المُشرِّع إلى وجود مثلِ هذا النوع مِن التعسُّف، فأعطى للخصم الحقَّ في إثبات تسُّعف خصمِه في استعمال الحقِّ، وأنَّه كان سيِّءَ النية، ويهدف إلى الإضرار به، وليس إلى تحقيق غايةٍ أو مصلحة مشروعة[١].

وتُعَدُّ هذه الضوابط من التدابير الوقائية التي سوف تَحُدُّ مِن انتشار ظاهرة التعسُّف في استعمال الحقِّ، وتكون رادعًا لِمَن تُسوِّلُ له نفسُه إلحاقَ الضرر بالغير دون وجه حقٍّ، بِنِيَّةِ الكَيْدِ والخُبْث للحصول على مصالحَ وأهدافٍ مادية، ويكون للمحكمة أن تُصدِر الحُكْمَ المُناسب لمن تعسَّف في استعمال حقِّه الإجرائي.

[١] د. عبد الله عبد الحي الصاوي: التعسف في استعمال حق الدفع والمسؤولية الناشئة عنه، دراسة تحليلية. المنشورة في الشبكة العالمية المعلوماتية، على الرابط:
https://jssl.journals.ekb.eg/article_121869.html، أخذت بتاريخ: ٢٠/٥/٢٠٢٤م.

المطلب الثاني

التعسُّف في حقِّ التقاضي

لقد أعطى النظام الأساسيُّ للدولة الأفرادَ حقَّ التقاضي أمام المحاكم لحماية حقوقهم في حالة الاعتداء عليهم، وذلك عن طريق رفع الدعاوى المدنية التي تُعتبَر مجموعَةً مِن الإجراءات القضائية التي تُتَّخَذ مِن قِبَل القُضاة، وأطرافِ الدعوى كذلك، والشهودِ والخُبَراءِ. وقد حُدِّدت القوانين لرفع هذه الدعاوى من خلال صحة الإجراءات المُتَّبعة للتقاضي، ومنها الشروط الموضوعِيَّة والشكلِيَّة؛ كالإرادة، والمَحلِّ. وأن يتمَّ الإجراء في المكان والوقت الذي حدَّده القانون.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى التعسُّف في الإجراءات القضائية، وتحديدِ أنواع التعسف وحالاتِهِ في الإجراءات القضائية وآثارِها:

الفرع الأوَّل

أنواع التعسُّف في الإجراءات القضائية

يتمُّ تقسيم أنواع التعسُّف في الإجراءات القضائية –بشكلٍ عامٍّ– إلى نوعين؛ هما: التعسُّف الإيجابِيُّ، والتعسُّف السلبِيُّ. والنوع الأوَّل –وهو التعسُّف الإيجابيُّ– يحصل بأنْ يأخذ الشخص بالقيام بإجراءٍ قضائيٍّ مُتمثِّلاً في سلوكٍ ماديٍّ؛ كما لو رفع دعوى كيدية على شخصٍ آخر، أو تقدَّم بطلب ولم يكن لديه مصلحةٌ في تقديمه، أو طعنه في الحكم دون وجود مصلحة مشروعة في استعمال الحقِّ. علمًا بأنَّ التعسُّف الإيجابيَّ مِن الممكن أن يقع مِن غير الخصوم؛ كالقُضاة والمُحامين والخُبراء، في صورةِ قيام صاحب الحقِّ أو السلطة بتصرُّف إيجابِيٍّ للإضرار بالخصم الآخر[1].

أما النوع الثاني –وهو التعسُّف السلبيُّ– يكون عن طريق الامتناع عن استعمال الحقِّ؛ ومثال ذلك: امتناع القاضي عن الفصل في دعوى صالحةٍ للحكم. أو قيامُ الخبير عمدًا بعدم تبليغ الخصوم للحضور وإبداء ملاحظاتهم. كما يُعَدُّ مِن التعسُّف السلبيِّ امتناعُ المحامي من الطعن في الحكم

[1] إبراهيم أمين النيفاوي: التعسف في التقاضي. ط١، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ص١٧٥.

الصادر ضِدَّ مُوَكِّله إضرارًا به، بما يُؤدِّي إلى سقوطِ حقِّ المُوكِّل في الطعن[1]، وذلك لأنَّ مُدَد الطعن هي مُدَدٌ حتمِيَّة يترتَّب على عدم مراعاتها سقوطُ الحقِّ في الطعن، وذلك ما نصَّ عليه المرسوم السلطانيُّ رقم ٢٠٢٠/١٢٥، بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المُنازعات من خلال المواد (١١ وَ١٢ وَ١٣).

إنَّ ما يسعى إليه الخصومُ مِن خلال الامتناع عن القيام أو السير في الإجراءات القضائية هو لِغَرض إطالة النزاع الذي بِدَوره يُصيب الطرفَ الآخر بالضرر، وبذلك يتبيَّن بأنَّ الهدفَ من التعسُّف سواء أكان إيجابِيًّا أو سلبِيًّا هو الكيد والخداع.

الفرع الثاني

حالات التعسُّف في الإجراءات القضائية

إنَّ الإجراءات القضائية قد تتحدَّد من قِبَل أطراف الدعوى؛ وهم المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، أو مِن قِبَل القاضي، وقد يتَّخِذُها الغيرُ كما في الشهود والخُبَراء والمُحاميين، فإنَّ التعسُّف في استعمال هذه الإجراءات قد يَحدُث مِن قِبَل أيِّ أحد منهم في حالة قيامه بإجراءٍ قضائِيٍّ.

أوَّل هذه الحالات في التعسُّف في الإجراءات القضائية الصادر مِن قِبَل المُدَّعِي، وهو تعسُّف المُدَّعِي في استعمال الحقِّ في الادعاء، على الرغم مِن أنَّ حقَّ اللجوء إلى القضاء يُعَدُّ من الحقوق التي كفلها النظام الأساسيُّ للدولة في المادة (٣٠)[2]، حيث إنَّه من المُلزِم أن يكون المُدَّعِي عند تقديم الدعوى على حقٍّ، وليس بقصد التشهير، أو بِقَصْد الحصول على هدفٍ مادِّيٍّ فقط بدون أيِّ وجهِ حقٍّ أو حقيقةٍ يستند عليها، إنَّما فقط مِن باب الكَيْدِيَّة وتحقيق مصالحَ شخصيَّةٍ.

ومثال ذلك؛ أن يرفع المُدَّعِي دعوى على شخصٍ، وبدورها تُرهِقُ المُدَّعَى عليه من خلال توكيل مُحامٍ أو حضور للمحاكم والخضوع لكافَّة الإجراءات حتى يتمَّ رفض الدعوى مِمَّا يُسبِّب له آثارًا

---

[1] أحمد إبراهيم عبد التواب: مرجع سابق. ص٧٤٥.

[2] مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢١/٦، بإصدار النظام الأساسي للدولة، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢١م.

ماديَّةً ومعنويَّةً. وكما هو معروف فإنَّ شروط قبول الدعوى (الأهليَّة والصفة، والخصومة، والمصلحة). ويجب أن تتحقَّق المصلحة مِن المُدَّعِي والمُدَّعى عليه.

أمَّا الحالة الثانية للتعسُّف في الإجراءات القضائية تكون مِن قِبَل المُدَّعَى عليه؛ ومِن أمثلته: التمادي في الإنكار للإضرار بالخصم الآخر، على الرغم مِن أنَّ إنكار المُدَّعَى عليه على ما يدَّعي به المُدَّعِي في موضوع الدعوى يُعَدُّ من الحقوق التي كفلها القانون لكلِّ شخص لغرض ردِّ ادِّعاء الخصم الآخر وإجباره على إثبات ادعائه[١]، ولكن يجب ألَّا يكون استعمالُ الشخص لهذا الحقِّ مُتعسِّفًا في استعماله؛ كما لو أنكر الوارثُ صحَّةَ الوَصِيَّة على الرغم مِن عَدم وجود أيِّ شكٍّ حول صِحَّتها. وكذلك ألَّا يكون المُدَّعَى عليه مُتعسِّفًا في طلب الطلبات الفرعية لغرض تأجيل الدعوى وتأجيلِ حسمها، وبهذا الخصوص اعتَبَرت محكمةُ النقض الفرنسية أنَّ طلب إحالة القضية إلى الخُبَراء للمرة الثالثة دون ذِكْرِ أسبابٍ جِدِّيَّة يُشكِّل تَعسُّفًا[٢].

والحالة الثالثة للتعسُّف قد تحصل مِن قِبَل القاضي، فهو مَن يتولَّى إدارةَ الجلسة، والسيرَ في الدعوى، وإصدارَ الحكم. ومِن صُوَر التعسُّف في استعمال حقِّ التقاضي مِن قِبَل القاضي هو قَبولُه لأيِّ طلبٍ أو دفعٍ مُقدَّمٍ مِن قِبَل الخصوم دون أن يتأكَّد مِن جِدِّيَّة الدفع أو الطلب بوجود مصلحةٍ للشخص الذي قدَّمه، مِمَّا يؤدِّي إلى إحالة الدعوى للتحقيق، مِمَّا يُسبِّب في إطالة مُدَّة النزاع والإضرار بالخصوم[٣].

---

[١] عبد الباسط جميعي: الإساءة في المجال الإجرائي، إساءة استعمال الحق في التقاضي والتنفيذ. مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٣م، ص٢١٦.

[٢] أحمد إبراهيم عبد التواب: مرجع سابق. ص٧٣٠.

[٣] عادل شمران حميد الشمري: التعسف في الإجراءات القضائية. المجلد ٧، العدد ٢٢، ٢٠١٣م، ص٤٤٦، على الرابط: http://search.mandumah.com/Record/611666، تم أخذه بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢٤م.

الفرع الثالث

الآثار المُترتّبة على التعسُّف في الإجراءات القضائية

إنَّ منع التعسُّف في استعمال الحقِّ إنَّما شُرِع لِمَنع الضرر الذي قد يلحق بالغير من إجراء استعمال ذلك الحقِّ على نحوٍ تَعَسُّفِيٍّ، مِمَّا قد يُلحِق بالمَضرُور أضرارًا، نتيجةً للتعسُّف في استعمال إجراءات التقاضي المَدنِيِّ. لذا سوف نوضح أهمَّ الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة التعسُّف في إجراءات التقاضي المدنِيِّ، وذلك على النحو التالي:

أوَّلاً: بُطْءُ إجراءات التقاضي:

حيث إنَّ الإجراءات شُرعت لتنظيم التقاضي والوصولِ به إلى العدالة بأسرع طريقٍ مُمْكن، وإساءةُ استعمال تلك الإجراءات –سواء أكان مِن المُدَّعِي أم المُدَّعَى عليه– ينتج عنه –وبلا شكٍّ– البُطءُ في التقاضي، وإطالةُ أمَدَهِ بما يضرُّ أبلغَ ضرر بكُلِّ وجوه العدالة، ناهيك عن الضرر الذي يُلحِقُه بالقُضاة في إضاعة أوقاتهم وصرفهم عمَّا هو أهمُّ. عليه؛ فليس مِن العدالة أن يُمنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ويُلزَمون باللجوء إلى قضاء الدولة، ثم يُصلَوْنَ بنارِ الإجراءات المُعقَّدة والتكاليف الباهظة والتطويل والمُماطلة وأساليب الكيد بين الخصوم، فإنَّ ذلك لا ينتمي إلى العدالة في شيء[1]. ويُشكِّلُ التعسُّف في استعمال الإجراءات أحدَ أساليب البُطْءِ في إجراءات التقاضي.

والأمثلة على طُرُق استغلال إجراءات التقاضي بقصد المُمَاطلة كثيرةٌ جدًّا، لِدرجةٍ تكاد تصل إلى أن تكون فيه المُماطلةُ هي الهدفَ الأساسيَّ من استغلال إجراءات التقاضي. ومِن المُهمِّ جدًّا أن نأخذ بِعَيْنِ الاعتبار أنَّ المُتقاضِيَ الذي يلجأ إلى المحكمة ليحصل على حقِّه يَعنِيهِ –في المقام الأوَّل– سرعةُ الفصل في دعواه؛ لأنَّ العدالةَ البطيئةَ نوعٌ من أنواع الظلم عليه، يجب حمايتُه مِن نِيَّة خصمه عند استخدامه لحقوقه الإجرائية التي كَفَلَها له القانون، حتى لا تُصبح وسيلةً لتعطيل الوصول إلى العدالة. ولكن إن كان تأخير الفصل في الدعوى مَردُّه إلى إظهار وجهِ الحقِّ فيها، والقضاءِ لصاحب

---

[1] أحمد قطب عباس: مرجع سابق. ص٥٢٢.

الحقِّ بِحَقِّه، فلا بأس في ذلك ولا ضَرَر في التأخير. أمَّا التعسُّف في استعمال الحقِّ الإجرائيِّ لتعطيل الدعوى فذلك هو الظلمُ بِعَيْنِه[١].

ثانيًا: عدم الالتزام بكشف الحقيقة ومبدأ حُسْن النيَّة:

إنَّ التشريع الإجرائيَّ وُضِع للوصول إلى الحقيقة في المقام الأول، بترتيب التقاضي وتنظيمِه، بحيث لا مجال للغشِّ، ولا للتلاعب. وإنَّ لِكُلِّ خصم أن يأخذ الوقت الكافي لتقديم قضيته، مُحارِبًا بكُلِّ قوَّته وبما أوتِيَ مِن أسلحةٍ لإثبات دعواه. ولكنَّ الناظر إلى الواقع العَمَليِّ في ساحات المحاكم يجد أنَّ الإجراءات المَدنِيَّةَ قد حادت عن الهدف الذي شُرِعَت مِن أجله، وهو الوصولُ إلى الحقيقة، والسببُ في ذلك استغلالُ الخصوم للإجراءات الممنوحة لهم بموجب نصِّ القانون بأساليبَ مُلتَوِيَةٍ، فتفشَّى الغِشُّ والخداع، في حين كان الأَوْلى أن يكونوا أعوانًا للقاضي في الوصول إلى الحقيقة، فأصبح الشغلُ الشاغل الآن لِكُلِّ خصم كيف يُثبِتُ دعواه، بِغَضِّ النظر عمَّن هو صاحبُ الحقِّ حقيقةً، هكذا يُستعمَل الحقُّ الإجرائِيُّ في تحقيق مصلحةٍ غير مشروعة، وهي طمسُ الحقيقة تمامًا.

ولعلَّ ظاهرةَ عدم التزام الأطراف بكشف الحقيقة، وسوءَ النية، الذي يُلازِم بعضَ الخصوم عند مُمَارستهم لحقوقهم الإجرائية أصبحَت هي السمةَ الغالبة، بل أصبحت مِن المُسلَّمات، حيث يستخدم كلُّ طرف مِن الطرفَيْنِ ما يملك مِن وسائلَ بالباطل قَبْلَ الحقِّ في إلحاق الأذى بخصمه كَيْداً وخديعةً ولَدَدًا.

حيث أصبح الخصم الذي يمتلك مهارةً أكبر في الخداع والتلاعب بنصوص القانون، واستعمالِها بسوء نِيَّة هو الأفضل وصاحبُ الحقِّ بلا منازع، فيتمكَّنُ سيِّءُ النية، ويختلُّ الميزانُ الذي تُقاس به الأمور، فلا يُعرَف صاحبُ الحقِّ ومَن لا حقَّ له[٢].

---

[١] أبرار فضل الجليل: مرجع سابق. ص١٠٤.

[٢] أبرار فضل الجليل: مرجع سابق. ص١٠٦.

ثالثًا: إثقال جهات القضاء:

إنَّ التعسّف في استعمال الحقِّ الإجرائي ينتج عنه إثقالُ المحاكم بالدعاوى، وازدحامُها بالمُتخاصمين[1]، فلِكُلِّ خصمٍ أن يدعي أمام القضاء حقًّا لدى آخر. عليه؛ إذا تعسَّف الخصم في استعمال ذلك الحقِّ دون مُسوِّغ ساهَمَ ذلك -إلى حدٍّ كبير- في ازدحام المحاكم بالقضايا، وكان ذلك خصمًا مِن وقت القُضاة الذي كان الأولى به مَن هُم حَسَنِي النيَّة في تحريك الإجراءات.

فإنَّ الوقت الذي تستحقُّه المحكمة حتى يتضح لها ما هو جِدِّيٌّ مِن الإجراءات مِمَّا هو لا طائل منه، يُساهِم الأخيرُ في تكديس القضايا في المحاكم، بل يُعتبَر سرقةً لحقِّ مَن يستحقُّون ذلك الوقت.

وتَعتَبِر معظمُ النُّظم القانونية حول العالم التعسُّف في حقِّ التقاضي مخالفةً للقانون، وتُقدِّم آلياتٍ لِمُحاولة منع هذا السلوك ومعاقبة فاعليه؛ مثل فرض غرامات مالية على المُدَّعين التعسُّفِيِّين، أو تحميلِهم تكاليف المُحاكمة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تُصدِر المحاكمُ أوامرَ بدفع تعويضات للأطراف المُتضرِّرة نتيجةً للتعسُّف في حقِّ التقاضي، وفي بعض الحالات الخطيرة يمكن أن يتمَّ مقاضاة المُدَّعِي التعسُّفِيِّ بتهمة الاحتيال أو سوء السلوك القانونيّ.

من أمثلة ذلك؛ جلسة ٣٠ من أبريل سنة ٢٠٠٩م، الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩م، تمييز مَدَني، دولة قطر (١-3) تعويض. تمييز "سلطة محكمة التمييز". حكم "تسببيه: عيوب التدليل: المسؤولية عن إساءة استعمال حقَّيْ التقاضي والدِّفاع".

من حيث إنَّ الوقائع -على ما تبيَّن مِن الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أنَّ المطعون ضدَّهم أقاموا الدعوى على البنك الطاعِن طالِبِينَ الحُكمَ بإلزامه بأنْ يُؤَدِّيَ إليهم مَلْيُونَيْ ريالٍ، وقالوا بيانًا لذلك: إنَّ الطاعن سبق أن أقام عليهم الدعوى للحكم عليه بأن يؤدُّوا إليه مبلغًا من المال، واستعمل إثباتًا لمطلبه ورقةً ثَبَت تزويرُها، وإذ أصابهم بسبب ذلك ضرر مادِّيٌّ وأدبِيٌّ يُقدِّرون التعويضَ عنه بالمبلغ المُطالب به، فقد أقاموا الدعوى. ومحكمة أوَّل درجة حكمت برفض الدعوى. استأنف

[1] أحمد قطب عباس: مرجع سابق. ص٥٤١.

المطعون ضدَّهم بالاستئناف رقم ٢٠٠٨/٥٢٠، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠م قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المُستأنَف، وبإلزامِ الطاعن بأنْ يُؤدِّي إلى المطعون ضِدَّهم تعويضًا مقداره ٤٢٥,٠٠٠ أربعمائة وخمسة وعشرون ألف ريالٍ. طَعَن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وعُرِض الطعنُ على هذه المحكمة –في غرفة المشورة– فحددت جلسة لنظره.

إنَّ من استعمل حقًّا استعمالاً مَشروعًا لا يكون مسؤولاً عمَّا ينشأ عن ذلك مِن ضرر بالغير. وإنَّ استعمال الحقِّ لا يكون غيرَ مشروع إلاَّ إذا لم يُقصَد به سوى الإضرار بالغير، وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كُلِّ مصلحة من استعمال الحقِّ، وكان حقُّ التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة، ولا يُسأَل مَن يلج أبواب القضاء تَمَسُّكًا أو ذودًا عن حقٍّ يدَّعيه لنفسه إلاَّ إذا ثبت انحرافُه عن الحقِّ المُباح إلى اللَّدَدِ في الخصومة والعَنَتِ مع وضوح الحقِّ ابتغاء الإضرار بالخصم، وكان وصف الأفعال بأنَّها خاطئةٌ هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، وكان البيِّن من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٣/١٢٩٢ أنَّ البنك الطاعن كان قد أقامها على الشركة القطرية (ـ) والمطعونِ ضِدَّهم بطلب إلزامِهم مُتضامِنِين بمبلغٍ يُدايِنُ البنكُ به الشركةَ، وقد كفلها في سداده المطعون ضدَّهم الذين يمتلكونها، فادعى المطعون ضدَّهم تزوير عقد الكفالة الذي قدَّمه البنك، **فقضت المحكمةُ بِرَدِّه وبُطلانِه لعدم اطمئنانِها إليه؛ لأنَّ البنك لم يتخذ الاحتياطات اللازمة عند إبرامه، وألزمت الشركة وحدها بالمديونية التي ثبتت عليها**، وإذ لا يدلُّ هذا القضاء على أنَّ البنك الطاعن قد قصد في الدعوى السابقة الإضرارَ بالمطعون ضدَّهم والنكاية بهم، لأنَّ الإهمال في اتخاذ الاحتياطات الواجبة عند تحرير العقود هو من الأخطاء التي تُغتَفر، ولا تصلح لإثبات الانحراف عن الحقِّ المَكفول في التقاضي إلى الكيد والعنت، فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أنَّ الطاعن قد سلك في الدعوى السابقة سلوكًا غيرَ مألوفٍ يستوجب الحكم عليه بالتعويض يكون، فضلاً عمَّا شابَهُ مِن فسادٍ في الاستدلال، قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب تمييزه دون حاجةٍ لبحث باقي أسباب الطعن.

ويتبيَّن لنا –من خلال دراسة هذه القضية– أنَّه يمكن أن تكون هناك آثارٌ لإجراءاتٍ وقائية، والهدف منها منع التعسُّف قبل السير في الإجراءات القضائية؛ ومثال ذلك: رفض أو عدم قبول الدعوى، وفرض القيود على الخصوم لمنع التعسُّف. ومثال ذلك: منع الخصم مِن توجيه اليمين إذا

كان فيه إضرار بالخصم الآخر، وكذلك فرض الجزاءات على مَن يقوم بالتعسُّف بسقوط الحقِّ في الدفع الشكليِّ، والدفع بعدم الاختصاص المكانيِّ، وهذا ما سنناقشه في الفصل القادم.

الفصل الثاني

الوسائل الوِقائِيَّة والعِلاجِيَّة للحدِّ مِن الدعوى الكَيْدِيَّة

تمهيد وتقسيم:

إنَّ حقَّ التقاضي من الحقوق الأساسيَّة التي تكفلها العديد من الأنظمة القانونية في مختلف دول العالم، إلاَّ أنَّه –في بعض الأحيان– يتمُّ استغلال هذا الحقِّ بِطُرُق قد تسبِّب في إساءة استعمال هذا الحقِّ، مِمَّا يؤثِّر على فعالية النظام القضائيّ، ويؤدِّي إلى إضافة عبءٍ غيرِ ضروريٍّ على المحاكم، وتُعَدُّ الدعوى الكَيْدِيَّةُ مِن الأساليب التي تؤدِّي إلى استغلال حقِّ التقاضي، لذا؛ يتحتَّم وضع تدابير وقائيَّةٍ، وفرضُ عقوباتٍ قانونيَّةٍ للحدِّ مِن رفع هذه الدعاوى الكيدِيَّة. وكما ذكرنا سابقًا؛ فإنَّه يلزم وجود ضابطٍ للحدِّ من انتشار هذه الظاهرة والحدِّ منها، وهذا ما يجعلنا نتساءل: ما هي الوسائل القانونية للحَدِّ من الدعاوى الكيدية؟ حتى لا يتم استغلال حقِّ التقاضي.

ولمنع الأضرار التي تُسبِّبُها الدعاوى الكيديَّة وَضَعَ لها الفقهاءُ جزاءَيْنِ: –أحدُهما إجرائِيٌّ: وهو عدم قبولها حتى لا تُتَّخَذَ الدعوى وسيلةً للظلم والعدوان. –والثاني علاجِيٌّ تأديبِيٌّ: كفرض عقوبةِ الغرامة أو التعويض على مَن يَثبُتُ تقديمُه لدعوى كيْدِيَّةٍ، بهدف ردع مثلِ هذه المُمارسات، وحمايةِ المجتمع مِن أضرارها.

وسوف نتطرَّق في هذا الفصل إلى التدابير الاحترازية للحدِّ مِن رفع الدعوى الكيدية في مبحث أوَّلٍ، مِن خلال مَطلَبَيْنِ: –الرسوم القضائية، –والحكم بعدم القبول أو رفض الدعوى. وفي المبحث الثاني نتحدَّث عن الوسائل العلاجية للدعاوى الكيدية في مطلبَيْنِ: –الحكم بالغرامة في مَطلبٍ أوَّل، – والحكم بالتعويض في مطلبٍ ثانٍ.

المبحث الأوَّل

الوسائل الوِقائِيَّة للحدِّ مِن رفع الدعوى الكَيْدِيَّة

تمهيد وتقسيم:

تعدُّ التدابير الاحترازيَّة أحدَ الوسائل الفعَّالة للحدِّ مِن رفع الدعاوى الكيدية وتقليلِ تأثيرِها السلبِيّ على النظام القضائيّ، ففي ظلِّ زيادة استغلال حقِّ التقاضي بشكلٍ غيرِ قانونِيٍّ، فإنَّ لتطبيق التدابير الاحترازية دورًا هامًّا في تقديم حمايةٍ للأطراف المُتضرِّرة، والحفاظِ على سلامة العمل القضائِيّ.

توجد العديد مِن التدابير الاحترازية التي يُمكِن اتخاذُها للحدِّ مِن الدعاوى الكيدية وتقليلِ تأثيرِها السلبيّ على النظام القضائِيّ؛ كفرض الرسوم القضائية عند تسجيل الدعاوى، الذي يضع عبئًا ماليًّا على المُدَّعِين، ويَحُدُّ مِن رفع الدعاوى الكيْدِيَّة. وكذلك الحكم بعدم قَبُول الدعوى لعدم جِدِّيَّتِها؛ كأنْ تكون بقصد الكيد والإضرار بالغير، ولن تُحقِّق للمُتقاضي أيَّ مصلحةٍ مَشروعة يَعتَدُّ بها، فإنَّه يقضي القاضي من تلقاء نفسه بعدم قَبُول الدعوى.

لذا؛ سينقسم هذا المبحث إلى مَطلبَيْن: نُخصِّص الأوَّلَ منهما لِفَرْض الرسوم القضائية. والمَطلبَ الثانِيَ للحُكم بِعَدم قبول الدعوى؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوَّل

فرض الرسوم القضائية

يُعرَّف الرسم القضائيُّ بأنَّه "مبلغ مِن المال يُحصِّلُه مُوَظَّفُو المحكمة بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب خصومة قضائية"[١]. بمعنى أنَّ سبب فرض الرسم القضائيّ هو الالتجاء إلى القضاء.

كما عُرِّف الرسم القضائيُّ بأنَّه "الرسم الذي يؤدِّيه كلُّ شخصٍ يُقيم دعوًى أمامَ المحاكم أو لأيٍّ مِن الخدمات التي تُقدِّمُها المحاكم؛ كطلب تحرير عقدٍ غيرِ التي يُحرِّرُها المُوثَّقون، أو القيامِ بإجراء قضائيٍّ، أو غيرِ ذلك مِن الخدمات"[٢].

وهذه الرسوم المفروضة على الدعوى تساهم بدور فعَّال في حدوث انخفاض جزئِيٍّ في عدد القضايا المرفوعة، وبالتالي تساهم في منع استغلال حقِّ التقاضي، والحدِّ مِن الدعاوى القضائية الكيدِيَّة. والطعون التي لا أملَ فيها، وفتحِ الباب أمام الجمهور للتصالُح، وهذا مِن شأنِه التخفيف على مرفق القضاء. ويجوز –في بعض الحالات– الإعفاءُ مِن الرسوم أو تأجيلُها؛ كالدعاوى التي يرفعها العُمَّال وخدمُ المنازل، فهم بسيطُو الدخل، لا يملكون المال لرفع الدعوى والمُطالَبَةِ بحقوقهم، فأعطاهم القانون حقَّ التقاضي بدون رسوم، ولكن متى ثَبَتَ تعسُّفهم في رفع الدعوى حُكِم عليهم بدفع المصاريف[٣].

حيث نصَّت المادَّة (١٣) من قانون العمل العُمانيّ أنَّه "تُعفَى مِن الرسوم القضائية جميعُ الدعاوى الناشئة عن المُنازعات المُتعلِّقة بأحكام هذا القانون التي يرفعها العُمَّال، أو المُستحِقُّون عنهم"[٤].

والرسوم تساهم في تيسير عمل مرفق القضاء دون أن يكون الهدف من ذلك الكسب، فالمسائل المادية آخر ما يشغل المحكمة، وإن كان البعضُ يَتَّهِم المحكمة بأنَّها تسعى لتحصيل الكسب الماديّ

---

[١] إبراهيم سامي عبد الحميد: رسوم التقاضي في قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٣م، دراسة تحليلية. مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد (٥/٢٠١٦م)، ص١٢٢.

[٢] بوبكر أمزياني: مجانية الرسم القضائي في قضايا الطلاق والتطليق بين الغموض في النصر والحاجة في دفع المشقة. مجلة منازعات الأعمال، العدد (٣٥/٢٠١٨م)، ص١٧١-١٧٢.

[٣] أبرار فضل الجليل: مرجع سابق، ص١١٣.

[٤] المادة رقم (١٣)، قانون وزارة العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣ الصادر بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٢٣م.

مِن وراء فرض الرسوم. ويرى البعض بأن يكون الإلغاء سواء أكان جزئيًّا أو كُلِّيًّا لما يُسمَّى برسوم الدعوى القضائية؛ لأنَّ الظروف الاقتصاديةَ المُحيطة بالمواطن البسيطِ المُتظلِّم وطالبِ العدالة هي الأخرى أضحت صعبةً، فبدون الرسوم لا تمضي الدعوى قُدُمًا، مِمَّا يُجحِفُ في حقِّ المواطن البسيط، فالرسوم وفقًا لآراء القانونيِّين والمواطنين طالبِي العدالةِ، خاصَّةً في جانب نزاعات الأراضي هي باهظَةٌ، والبعض الآخر طالَبَ بإلغاء الرسوم على العرائض أمام المحاكم، والبعضُ شَكَّكَ في قانونِيَّتِها؛ فرسوم المحاكم تقف أمام المواطن الذي أصبح يعي حقوقَه القانونِيَّة، وهذه الرسوم تحول أمام الكثير مِن المواطنين مِن التقدُّم بشكواهم، والعدالةُ لا تُشتَرَى ولا تُباع، فرسوم الدعاوى وفائدتُها الباهظة التي تبدأ بالدمغات هي مسائل ليس لها مُبرِّر ولا أيُّ لزوم، بل مِن المُفترض عندهم أن تكون بالمَجَّان، أو رَمزِيَّةً، وهنالك مَن يترك دعواه بسبب عدم تمكُّنه مِن دفع الرسوم، فالقضاء هو للناس جميعًا مَيسُورِين وغيرِ مَيسورين، وعليه لا بُدَّ من التخفيف.

ولا يمكننا القول بأنَّ فرض الرسوم القضائية تَمَّ سَنُّه بشكل أساسِيٍّ لحاجة الدولة لِمَواردَ ماليَّةٍ جديدةٍ، وإنَّما مِن أسبابها: الحدُّ مِن الدعاوى الكيديَّة والصوريَّة؛ لأنَّ المُدَّعِيَ يعلم بعدم أَحَقِّيَّتِه بما يدَّعيه، كما يعلم بفرض رسومٍ قضائِيَّةٍ مِمَّا يحدوه إلى التفكير والتريُّث، ورُبَّما الإحجامِ عن تقديم الدعوى الكيدية[1].

ومع ذلك؛ يجب إلاَّ يُخِلَّ فرض الرسوم بمبدأ مَجَّانِيَّة القضاء الذي يُعَدُّ مِن أهمِّ المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النُّظم القانونِيَّةُ العادلة، حيث يضمن للجميع حقَّ الوصول إلى العدالة دون أيِّ عوائق ماليَّةٍ، فالمُشرِّع وإن كان قد قرَّر في الأصل فرضَ رسومٍ قضائِيَّةٍ على تسجيل الدعوى القضائية، إلاَّ أنَّه قد تمَّ استثناء بعض الفئات من الرسوم القضائية.

كما يلاحظ بأنَّ المُشرِّع يحرص كلَّ الحرص على مبدأ المساواة بين الخصوم وعدمِ تأثُّره، ولذلك؛ يُعفي جملةً مِن الأشخاص مِن الرسوم القضائية؛ كالمُستفيدين من الضمان الاجتماعيِّ

---

[1] عبد الله مسعود الحربي: التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء، جامعة الأزهر، القاهرة، مجلة البحوث الفقهية، العدد (٢٠٢٣/٤١م)، ص١٥.

ونحوِهم، حِرصًا مِن المُشرّع على المُحافظة على مبدأ المُساواة، لكون هذه الفئات غيرِ المُقتدرة ماليًّا رُبَّما تضيع حقوقُها في حال فُرضت عليها الرسومُ القضائية، لذا؛ جاء المُشرّعُ مُعالِجًا هذه المسألةَ، ومُقرّرًا مَبدأَ المُساواة، فأعفى هذه الفئات مِن الرسوم القضائية.

كما نصَّت المادَّة (١) مِن القرار الوزاري لوزارة العدل رقم ٢٠٠٩/٩١، على أنَّه: "يُقصَد بالمساعدة القضائية إعفاءُ الخصومِ المُعسِرين مِن الرسوم القضائية المُقرَّرة لرفع الدعوى، ونَدْبُ أحدِ المُحامين لِمُباشرة إجراءاتها في الدعاوى التي ينصُّ القانون على وجوب مُباشرتها عن طريق مُحامٍ، ويشمل الإعفاءُ أجرَ نشر الإعلانات القضائية ومصاريف الخبراء". وقد أوضحت المادَّة (٢) مِن نفس القرار أن "تُمنَح المُساعدة القضائِيَّةُ لِكُلِّ شخص طبيعيٍّ خَصْمٍ في الدعوى متى ثَبَت عجزُه عن دفع الرسوم، وكانت دعواه مُرجَّحَةً للكسب".

ويجوز طلب المُساعدة القضائية –لو للمرَّة الأولى– عند الطعن بالاستئناف، أو عند الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وفي حالة طلبها أمام محكمة أو درجة فينصرف أثرُ قرار المُساعدة إلى الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض[١].

وعليه؛ فلا تُعدُّ الرسوم القضائية مُلغِيَةً لِمَبدأ مَجَّانِيَّة القضاء، لكونها رسومًا رمزِيَّةً مُقارنَةً بقيمة المُطالبات. وفرضُها لأسبابٍ مَشروعة، وما أُعفِيَ مِن الدعاوى مِن الرسوم القضائية أكثر ممَّا فُرِض عليه هذه الرسوم.

لذلك؛ فإنَّ المُشرّع راعى مبدأ تعارض المصالح والتوفيقِ بين حقِّ التقاضي الذي يجب أن يُكفَل للجميع، ومبدأ عدم إغراق المحاكم بالدعاوى الكيدية التي لا طائل منها، مع مراعاة مجَّانِيَّة التقاضي لفئاتٍ مُعيَّنَةٍ فقيرةِ الحال بسبب ظروفها، أو لفئةٍ مُعيَّنة لا تقوى على دفع الرسوم، وإن كانت الدعاوى الكَيْدِيَّةُ لا يمكن القولُ بأنَّ فرضَ الرسوم القضائية سَتُوقِفُها، لكن سيُقَلِّلُها، وسوف ينعكس ذلك على نقص عدد الدعاوى الكَيْدِيَّة.

---

[١] المادة (١) وَ(٢) من القرار الوزاري بتنظيم المساعدة القضائية للمعسرين الصادر من وزارة العدل رقم ٢٠٠٩/٩١، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ: ٢٠٠٩/٣/١م.

المطلب الثاني

الحُكم بِعَدم قَبول الدعوى أو رفضِها

الدعوى هي الطريق القانونيُّ الذي وضعه القانون للأشخاص بهدف حماية حقوقهم ورفع الظُّلم عن مصالحهم وحقوقهم عن طريق اللجوء إلى القضاء، مُحدِّدًا بذلك أُسُسًا وأركانًا تقوم عليها هذه الوسيلةُ المُتمثِّلة في الدعوى القضائية، ونظرًا للأهمية التي تكتسيها الدعوى في حياة الفرد بصفة خاصَّة، وفي تنظيم المجتمع بصفة عامَّة.

وعندما يُمارِس المُدَّعِي حقَّه برفع دعوى ضِدَّ شخصٍ مُعَيَّن، فإنَّه يجب عليه أن يتوقَّع الضرر الذي سوف يتسبَّب به لِلمُدَّعَى عليه إن كانت هذه الدعوى كَيْدِيَّةً، وهذه الدعاوى لا تكون مطابقة للحقيقة وللواقع، وفي آخر الدعوى تكون الوقائعُ في جوهرها صحيحةً ليَتثبَّت القاضي أسباب رفع الدعوى، وعندها يكون القرار إمَّا برفض الدعوى أو عدمِ قَبُولها.

ولا بُدَّ مِن توخِّي الدِّقة، وأن يَتِمَّ التثبُّت مِن الوقائع، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1].

فقد تبنَّى المُشرِّع مجموعةً مِن التدابير الوقائية المانعة والنابعة من الدور الوقائي المانع لنظرية التعسُّف في استعمال الحقِّ الاجرائيِّ المُسمَّى بحقِّ التقاضي، والتي قد تحول دون الاستعمال الكَيْدِيِّ أو التعسُّفِيِّ لهذا الحقِّ، والتي يمكن اللجوءُ إليها كُلَّما اقتضى الأمر، ومِن أهمِّ هذه التدابير:

الفرع الأوَّل

الحُكم بِعَدم قَبول الدعوى أو الطلب

يُعَدُّ عدم القبول مِن أهمِّ التدابير الوقائية التي يلجأ إليها القاضي للتصدِّي للدعوى أو أيِّ إجراء كيدي فيها عند توفُّر مستلزمات اتخاذ هذا التدبير أو مُبرِّراته، فإنَّ قيام المُتقاضي بتقديم دعوى كيدية يلزم أن يكون هذا الإجراء مُتعدِّيًا على حقٍّ مشروع، فتكون طلباته في الدعوى الحماية القانونِيَّةُ لِحَقِّه،

[1] سورة الحجرات، الآية رقم ٦.

أمَّا إذا لم يكن الحكمُ أو أيُّ إجراء فيه مُتعدِّيًا على حقٍّ له؛ فلا يجوز له طلب الحماية القانونية، وإلاَّ عُدَّ تصرفُّه كيديًّا وواجبَ الردِّ لتخلُّف شرط المصلحة[١].

فإنَّ المصلحة تُعَدُّ شرطًا لقبول أيِّ دعوى أو طلبٍ أو دفعٍ، وإنَّ انعدام المصلحة في الدعوى أو الطلب أو الدفع يُعَدُّ قرينةً على قصد الإضرار بالغير، فإذا ما قُدِّمت دعوًى مُفتَقِرةً إلى شرط المَصلحة يكون واجبًا على المحكمة عدمُ قَبُولِها مِن دون الحاجة للطلب مِن الخصم، لِتَعلُّق ذلك بالنظام العامِّ، وبذلك تكون المَحكمةُ مارست دورةً وقائِيَّةً مِن خلال الحُكْمِ بعدم القَبُول، والتصدِّي للدَّعوى الكيدية التي تفتقر لشرط المصلحة، وغيرِ الجديرةِ بالحماية القضائية[٢].

ونظرًا لِمَا تُسبِّبُه الدعاوى الكيديَّة مِن مشكلات؛ أبرزُها بُطْءُ العدالة لِكثرة عدد القضايا وتَكَدُّسِها أمام المحاكم؛ ومِن أمثلتها قيام شخص –هو في الحقيقة بائعٌ– برفع دعوى على المُشترى يَتَّهِمُه بالاحتيال عليه والاستحواذ على ماله بقصد الإيقاع به وعقابه. وغير ذلك من صور الكيد، قرَّر الفقهاءُ عدمَ قبول هذه الدعاوى، وهي عندهم الدعاوى التي تُرفَع بغير حقٍّ لِمُجرَّد الإضرار بالخصم، فكلُّ دعوى مِن هذا القبيل لا يَتِمُّ قَبُولها؛ لأنَّها تَضُرُّ بالمصالح العامَّة فتشغَلُ وقتَ القضاء في منازعاتٍ وهمِيَّةٍ وتضُرُّ المصالح الخاصَّةَ بالمُدَّعى عليهم[٣].

تقترب أسباب عدم قبول الدعاوى قليلةِ القيمة مِن أسباب عدم قبول الدعاوى الكيدية، فالأُولى لا تتناسب الفائدةُ منها مع الأضرار التي تَلحَقُ المُدَّعى عليه، بتكليفه بالحضور وتقديم دفاعه، وتلحق القضاء بشغل وقت المَحاكم بأشياء تافهة. والثانية لا يترتَّب عليها سوى الضرر بالمُدَّعى عليه دون فائدةٍ لرافعِها، وتضرُّ بالقضاء فتشغل وقته بدون فائدة. ويُرجَع –في تحديد قيمة الشيء الذي تُقبَل المُطالبَةُ به– إلى العُرف، فلا تُقبَل الدعوى للمُطالبة بشيء لا يُتصوَّر أن يُطالِبَ به عاقلٌ؛ كالأشياء الزهيدة[٤].

---

[١] وداد وهيب لهمود: إساءة استعمال الحق الإجرائي (دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي). بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٢، أبريل ٢٠٢٠م، ص٩٩.

[٢] أحمد إبراهيم عبد التواب: مرجع سابق. ص١٥٧.

[٣] د. شبل إسماعيل عطية: العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية من منظور الفقه الإسلامي والقانون. العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢م، الجزء الأول ٣/٣، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

[٤] شبل أسماعيل عطية: العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية من منظور الفقه الإسلامي والقانون. رسالة دكتوراه في قانون المرافعات، كلية الحقوق، القاهرة، ص٢٣.

ومِن أبرز الحالات لعدم قبول المحكمة لأيّ إجراء من الإجراءات القضائية إذا كان فيها تعسُّفًا مِن قِبَل الشخص الذي تَقدَّم بها مِمَّا يؤدِّي إلى الإضرار بالخصم الآخر، إذْ يُعَدُّ ذلك مانعًا مِن التعسُّف. وإنَّ ذلك يستلزم مُبرِّرات لعدم القَبول؛ ومِن أمثلة ذلك: (قيام الشخص بإجراءٍ قضائِيٍّ؛ كما لو رفع دعوى في المحكمة، بأنْ يكُون ذلك مُرتبطًا بحصول الاعتداء على حقِّه، أما إذا لم يحصل الاعتداء فيُعَدُّ الشخص مُتعسِّفًا في اتخاذه هذا الإجراء، ومِن ثَمَّ لا يَقبَل منه. ومن الأسباب التي تؤدِّي لعدم قَبُول الدعوى أو رفضها، تخلُّف شرطٍ مِن شروط قَبُولها (كالأهلية والخصومة والمصلحة).

ويعني أنّه إذا تبيَّن للقاضي أنَّ استعمال المُتقاضي للحقِّ الإجرائيّ (حقِّ التقاضي) كان بقصد الكيد والإضرار بالغير، ولن يُحقِّق للمُتقاضي أيَّ مصلحة مشروعة يُعتَدُّ بها، فإنَّه يقضي مِن تلقاء نفسه بعدم قبول الدعوى أو الطلب.

وتناول المُشرِّع العُمانِيُّ عدَّة حالات لعدم قبول الدعوى، وذلك في المادة (١١٦) مِن قانون الإجراءات المدنية التجارية، الدفع بعدم قبول الدعوى، وذكَرَ بأنَّه "يجوز إبداؤه في أيَّة حالة تكون عليها الدعوى".

وإذا رأت المحكمة أنَّ الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المُدَّعَى عليه قائم على أساس، أجَّلت الدعوى لإعلان ذي الصفة، ويجوز لها في هذه الحالة الحكمُ على المُدَّعِي بغرامة لا تجاوز عشرين ريالا. وإذا كانت الدعوى مرفوعةً على أحد أجهزة الدولة أو شخصٍ اعتباريٍّ عامٍّ، انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى، ولو تمَّ التصحيح بعد الميعاد المُقرَّر لرفعها.

وكذلك جاءت المادة (٢٥٤) من نفس المرسوم على أنَّه لا يجوز لأمانة سِرِّ المحكمة –لأيِّ سبب– أن تقبل مُذكِّراتٍ أو أوراقًا بعد انقضاء المواعيد المُحدَّدة لها، وإنَّما يجب عليها أن تُحرِّر مَحضرًا تُثبِت فيه تاريخَ تقديم الورقة، واسمَ مَن قدَّمها، وصفتَه، وسببَ عدم قبولها.

والحقيقة؛ أنَّ بعض هذه الدعاوى لا يستند على أيِّ إثباتات تدلُّ على صحة كلام المُدَّعي، وبعكس المُدَّعَى عليه رُبَّما يكون لديه جميع الإثباتات التي تثبت بأنَّ القضية كيديَّةٌ، وتكون الصورةُ واضحةً أمام القاضي بالحكم بعدم قَبُول الدعوى.

لذا؛ فإنَّ عدم قبول الدعوى أو الطلب هو وسيلةٌ من الوسائل الوقائية التي تستهدف منع الخصم من استعمال حقِّه الإجرائيّ استعمالًا تعسفيًّا (كيديًّا)[١].

أما المُشرِّع المصريُّ في المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، اعتَبَر أنَّ المصلحة هي من مناطق تطبيق نظرية التعسُّف، حيث نصَّت المادَّة أنَّه "لا يُقبَل أيُّ طلبٍ أو دفعٍ لا تكون لصاحبه فيه مصلحةٌ قائمةٌ يُقرُّها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المُحتمَلة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياطُ لِدفع ضررٍ مُحدِقٍ، أو الاستِيثاقُ لِحَقٍّ يُخشى زوالُ دليلِه عند النزاع فيه"[٢].

إنَّ الغشَّ الإجرائيَّ يتحقَّق عندما يلجأ الخصم إلى استعمال وسائلَ احتياليَّةٍ وأساليبَ مُخادِعَةٍ يكون الهدف منها الحصول على حكم لصالحه، وإنَّ الغشَّ الإجرائيَّ يكون موضوعُه واسعًا في إجراءات التقاضي، إذ إنَّ الخصم يحقُّ له أن يشكوَ من القاضي في حالة قيامه بارتكاب غِشٍّ أو خِداعٍ عند نَظَرِه للدعوى، وكذلك الحال بالنسبة للقائم بتبليغ الشخص الذي يتسلم التبليغ، أو الأشخاص الذين يَسمح لهم القانونُ بأن يتسلموا التبليغاتِ القضائِيَّةَ نيابةً عن الشخص المطلوب تبليغُه. إذ قد يرتكب هؤلاء الأشخاص غشًّا مِن شأنه إلحاق الأذى بالخصم المطلوب تبليغُه، أو بالخصم الآخر في الدعوى. ويكون للغشِّ الإجرائيّ موضوعًا –أيضًا– في إجراءات التنفيذ، إذ مِن الممكن أن يُرتَكَبَ الغِشُّ عند إيقاع الحجز التنفيذيّ، أو التحفُّظيّ، أو عند حصول مُنازَعَةٍ في التنفيذ، ويصدُرُ الغِشُّ الإجرائِيُّ من الخصم الأصليّ، أو مِن الخصم بالاشتراك مع الغير، إذ إنَّ الخصم سواء أكان مُدَّعيًا أم مُدَّعًى عليه قد يرتكب غِشًّا مِن شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى. وقد يصدر الغشُّ الإجرائِيُّ مِن مُمثِّلي الخصوم، سواء أكانوا مُمَثِّلين قانونِيّين كالوَلِيّ والوصِيّ، أم قَضائِيّين كالقَيِّم، أم اتفاقِيّين كالوكيل الاتفاقِيّ أو الوكيل بالخصومة (المحامي).

ويترتَّب على الغِشِّ الإجرائِيّ أثران مُهمَّان: الأوَّل هو إعادة المُحاكمة؛ إذ يحقُّ للخصم المحكوم عليه في الدعوى أن يطعن في الحكم الصادر، بناءً على الغِشِّ المُرتَكَب مِن قِبَل أحَدِ

---

[١] عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى. بدون طبعة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٩م، ص٥١.

[٢] المادة رقم ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، رقم ١٣، جمهورية مصر العربية، الصادر بتاريخ: ١٩٦٨/٥/٩م.

الخصوم في الدعوى، أو بناءً على الغِشِّ الصادر من الغير. والطعنُ يُقدَّم إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. أما الأثر الثاني الذي يترتَّب على الغِشِّ الإجرائِيِّ فهو الطعن بالاستئناف، إذ يمكن الطعن في الحكم الصادر من محكمة البداءة بناءً على غِشٍّ وقع مِن الخصم الآخر مِن قِبَل الخصم المحكوم عليه في الدعوى البدائية أمام محكمة الاستئناف[١].

ولا تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى أو الطلب، إلاَّ بعد أن تتحقَّق مِن تخلُّف شرطٍ مِن الشروط اللازمة لِقَبُول الحقِّ الإجرائِيِّ، لذا قيل بأنَّ عدم قبول المحكمة للدعوى أو الطلب ما هو إلاَّ تكييف قانونِيٌّ لِحَقٍّ إجرائِيٍّ تخلَّف فيه شرط من الشروط اللازمة لقبوله. ويترتَّب على الحُكم بعدم القبول امتناع المحكمة عن النظر في محلِّ هذا الحقِّ الإجرائِيِّ[٢].

فالدفع بعدم القبول يُعَدُّ وسيلةً مِن خلالها يتوقَّى المُتقاضي مقاضاته بحقٍّ إجرائِيٍّ تعسُّفِيٍّ مِن خصمه، وغايتُه منع المُتقاضي من استعمال حقِّه الإجرائِيِّ بشكل كَيْدِيٍّ أو تعسُّفِيٍّ، وهو أثرٌ قانونِيٌّ سلبِيٌّ يتمثل في عدم القَبُول، وليس وسيلةً هُجُومِيَّة. إنَّ الحقَّ الإجرائي يلزم فيه لاستعماله عِدَّة شروط، وإذا تخلَّف أحدُ هذه الشروط فلِلْمُتقاضي الآخرَ أن يدفع بعدم القبول.

الفرع الثاني

الحُكم بعدَ جواز نظر الدعوى لِسَبْق الفصل فيها

وتعني هذه الفكرة عدمَ جواز طرح موضوع الحكم القضائيِّ الصادر في الدعوى أو الإجراء الكيدي للنقاش مرة أخرى أمام نفس المحكمة، أو غيرِها من المحاكم الأخرى، إلَّا بالطُّرُق التي يُحدِّدها القانون، وفي المواعيد التي يُحدِّدها كذلك؛ لأنَّ حُجِّيَّة الأحكام القضائية بصفة عامَّة أمرٌ مُتعلِّق بالنظام العامِّ الذي يَتعيَّن على المحكمة أن تقضي به مِن تلقاء نفسِها[٣].

---

[١] غيداء ليث سليمان: الغش الإجرائي كسب لإعادة المحاكمة. رسالة ماجستير، جامعة تكريت، ٢ نوفمبر ٢٠٢٢م، المنشورة على شبكة المعلومات العالمية، على الرابط: https://www.tu.edu.iq/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/٢٥م.

[٢] أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع. بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٩م ص ٨٥٢.

[٣] تنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات المدنية المصري ١٩٦٨/١٣ على أن "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها". وتنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات المصري ١٩٦٨/٢٥ على أنَّ "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجَّةً فيما فصلت فيه من الحقوق ...".

وكذلك جاءت المادَّة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية "بأنَّه يجوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة مِن تلقاء ذاتها، ويجوز إبداؤه في أيَّة حالة تكون عليها الدعوى"[١].

إذ إنَّ مصلحة الأفراد تقتضي استقرار الأوضاع، وعدم تأييد المُنازعات فيما بينهم، كما أنَّ فتح الباب أمام الأفراد لنقض حُجِّيَّة الأحكام القضائية الصادرة دون قيد أو شرط مِن شأنه أن يؤدِّيَ إلى تضارب الأحكام وتناقضُها، الأمر الذي يترتَّب عليه إشاعةُ الفوضى في المجتمع، فضلاً عن التقليل مِن هيبة القضاء وقُدسِيَّتِه واحترامه، وهو ما يجعل الحماية القضائية كالعدم بالنسبة إليهم[٢].

الفرع الثالث

عدم قَبُول الإجراءات الكَيْدِيَّة

تتعدَّد أضرار إساءة استعمال حقِّ التقاضي، وأشدُّها خطرًا إضرارُه بالعدالة الناجزة، حيث يشغَلُ وقتَ السلطة القضائية ويُضلِّلُها، فتضيع أوقاتُ المحاكم وأموالُ الدولة في قضايا لا يستفيد مِن الحُكم فيها أحد[٣]. واتخاذ القضاء وسيلةً للكيد لا يقتصر على رفع الدعوى، بل يكون في الاستئناف والتماس إعادة النظر، وإدخال الغير في الدَّعوى، وهو لا يهدف إلاَّ للإضرار بالغير، وجميع صُوَرِه يجمعُها ضابطٌ واحدٌ هو نية الإضرار بالغير. كرفع دعوى شهر إفلاسٍ على الغير، رغم أنَّ الدينَ ما زال موضوعَ مُنازعةٍ أمام القضاء. أو المطالبة بحقٍّ رغم الفصل فيه بأحكامٍ نهائِيَّةٍ لِتَكبِيدِ المُدَّعَى عليه خسائرَ ومَصاريف هو في غِنًى عنها[٤].

ونخلص مِمَّا تقدَّم، إلى أنَّ التعسُّف في استعمال حقِّ التقاضي قد يكون في رفع الدعوى بدون حقٍّ، وهو ما يعرف بالدعاوى الكَيْدِيَّة. وقد يكون في مرحلة المُحاكمة، بإساءة استعمال الحقوق التي

---

[١] المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩م، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ: ٦ مارس ٢٠٠٢م.

[٢] أحمد أبو الوفا: الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بدون طبعة، بدون نشر، بيروت، ١٩٧٨م، ص٢٧٦.

[٣] محمد حامد فهمي: مرجع سابق. ص٣٨.

[٤] عبد المنعم الشرقاوي: مرجع سابق. ص٨٣.

كَفَلَها المُشرِّع، حيث يلجأ بعضُ الأشخاص إلى رفع دعاوى دون وجود أيِّ أساس قانونِيٍّ لها، بهدف الإضرار بالآخرين أو تشويه سمعتهم.

لذلك؛ تبدأ أولى خطوات منع هذه الظاهرة بالقضاء على كلِّ ما يشغل وقتَه بدون داعٍ مِن الأساس، ومنع كُلِّ ما يُعطِّلُه عن إصدار الحكم، وهو التعسُّف في استعمال حقِّ التقاضي. كما يساعد القضاءُ في تحقيق العدالة الناجزة، والعملِ على التطبيق الكامل لنصوص القانون لضمان صحة الدعوى مِن بداية رفعها، وتسيير الإجراءات التي تتخذ أثناء نظرها أمام المحكمة، وقد اتبع النظام القضائِيُّ كُلَّ ما مِن شأنه القضاءُ على التعسُّف في استعمال حقِّ التقاضي.

المبحث الثاني

الوسائل العِلاجِيَّة للحدِّ مِن رفع الدعوى الكَيْدِيَّة

تمهيد وتقسيم:

رغم أنَّ المُشرِّع أدرك خطورة السماح للأفراد برفع الدعاوى بدون ضابط، فلَجَأ إلى وضع جزاءاتٍ خاصَّةٍ لمواجهة التعسُّف في مرحلة الادِّعاء؛ كفرض رسومٍ قضائية، أو الحُكم بعدم قَبُول الدعوى أيّ دعوى أو دفاعٍ يُقصَد به الكيد، بالإضافة إلى شروط قبول الدعوى. إلاَّ أنَّ هذه التدابير غيرُ كافية؛ لأنَّها لم تحقِّق الردع المطلوب كما يشهد الواقع، مِمَّا يُشجِّع الناس على رفع مثلِ هذه الدعاوى واستغلال الإجراءات.

لذا قرَّر المُشرِّع فرضَ بعضِ العقوبات للحَدِّ مِن رفع الدعوى الكَيْدِيَّة، وهي وسائل علاجية مِن شأنِها رفعُ الضرر عن الخصم، بسبب السلوك التعسُّفي لصاحب حقِّ التقاضي، بمعنى آخر؛ الوسائلَ العِلاجية التي ترفع عن المَضرُور الضَّرَرَ الذي لَحِقَه جرَّاء تعسُّف خصمه في استعمال حَقِّه الإجرائِيِّ في اللجوء إلى القضاء، لِمُكايَدَتِه والإضرار به.

ومِن الوسائل العلاجية: الحكم بالغرامة، أو إلزامُ رافعِ الدعوى الكيدية بدفع تعويضاتٍ للمُدَّعى عليه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذه الدعوى.

لذا؛ سينقسم هذا المبحث إلى مَطلَبَيْن: نُخصِّص الأوَّل منهما لبيان الحكم بالغرامة. والمطلبُ الثاني نُخصِّصه للحكم بالتعويض. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوَّل

الحُكـــم بالغرامـــة

يُعدُّ الحكم بالغرامة في جميع الحالات نتيجةً مباشِرةً لسلوكٍ تعسُّفِيّ تمَّ ارتكابُه، وذلك بهدف ردع أيّ سلوكٍ مُسيءٍ أو تَعَسُّفِيّ في استخدام الحقّ الإجرائِيّ المتمثل في اللجوء إلى القضاء لرفع دعاوى كيدية باطلة.

وقد عمّم المُشرِّع العمانيُّ فكرةَ الغرامة على جميع حالات إساءة استعمال حقّ التقاضي، إذ نصَّ في المادَّة (١٤) منه: "تَحْكُم المحكمة بغرامة لا تقلُّ عن عشرين ريالا ولا تجاوز خمسين ريالا على طالب الإعلان إذا ثبت لها أنَّه تعمَّد ذكر موطن غيرِ صحيح للمُراد إعلانُه بقصد عدم وصول الإعلان إليه".

وكذلك أشار القانون في نصّ المادَّة (١١٢): "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المُختصَّة، ويجوز لها عندئذ أن تحكم على المُدَّعي بغرامةٍ لا تجاوز مئة ريال، وعليها أن تُحدِّد للخصوم الجلسةَ التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أُحِيلت إليها الدعوى، وعلى أمانة السر إعلان الغائبين من الخصوم بذلك. وتلتزم المحكمة المُحالةُ إليها الدعوى بالفصل فيها".

والمادة (١١٦): "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أيَّة حالة تكون عليها الدعوى، وإذا رأت المحكمة أنَّ الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المُدَّعَى عليه قائمٌ على أساس، أجَّلت الدعوى لإعلان ذي الصفة، ويجوز لها في هذه الحالة الحكمُ على المُدَّعِي بغرامة لا تجاوز عشرين ريالا".

إنَّ هدف المُشرِّع مِن فكرة الغرامة، هو رغبتُه في القضاء على الدعاوى الكَيْدِيَّة، التي لا هدف ولا طائل منها سوى تعطيل ثمينِ وقتِ العدالة، وصرف القضاء عن القيام بوظيفتهم، وتكدُّس القضايا أمام المحاكم، والتشهير بالخصوم[١].

---

[١] أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٩٠.

وكذلك أشارت بعض التشريعات إلى ضرورة فرض غرامة نتيجة التعسُّف في استعمال حقِّ التقاضي؛ منها في التشريعات الفرنسية الذي فرض عقوبةَ الغرامة، جزاءً للتعسُّف في استعمال هذا الحقِّ الإجرائِيِّ بهدف وضع العقبات أمام السيل الجارف من الطلبات التسويفية لتحقيق أعلى قدرٍ مِن الجِدِّية عند إقامة ورفع الدعاوى أمام القضاء، بهدف تحقيق المصلحة العامَّة للدولة عند إدارتها لمرفق العدالة، والمتمثلة في الحفاظ على حسن سير العدالة، وعدم تعطيل الفصل في المنازعات، فضلاً عن لفت أنظار المُتقاضين وغيرِهم مِن موظَّفي المحاكم إلى ضرورة مراعاة إجراءات التقاضي، وعدمِ الاعتداء عليها على نحوٍ يُؤثِّر في سير هذه الإجراءات بانتظام[1].

لذا؛ يكون مِن حقِّ المحكمة أن تحكم بالغرامة، إذا تبيَّن لها أنَّ الخصم قد تعسَّف بالفعل في استعمال حقِّه الإجرائيِّ في اللجوء إليها. كما أجاز المُشرِّع الفرنسيُّ في المادة (١/٣٢) من قانون الإجراءات المدنية للمحكمة الحكمَ بالغرامة التي تتراوح ما بين مائة إلى عشرة آلاف فرنك فرنسِيٍّ على مَن يَتعسَّف أو يُسيءُ استعمالَ حقِّ الالتجاء إلى القضاء بطريقة تسويفية، سواء اتصل الأمرُ باستعمال الحقِّ في الدعوى أم الحقِّ في الدفاع. وهذه القاعدة تُطبَّق على كافَّة الحالات التي يُقدِّر فيها القاضي أنَّ استعمال حقِّ التقاضي كان مشوبًا بالتعسُّف؛ لأنَّ الحكم بالغرامة جوازيٌّ مَتروكٌ للسلطة التقديرية للمحكمة، كما أنَّ تحديد قيمة الغرامة أمرٌ متروك للسلطة التقديرية للقاضي في الحدود المذكورة.

أمَّا المُشرِّع المصريُّ فأشار إلى فكرة الغرامة على جميع حالات إساءة استعمال حقِّ التقاضي، إذ نصَّ في المادة الثالثة من قانون المُرافعات على أنَّه: "يجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة، أن تحكم على المُدَّعي بغرامةٍ إجرائِيَّةٍ لا تزيد عن خمسمائة جُنَيهٍ، إذا تبيَّنت أنَّ المُدَّعِيَ قد أساء استعمال حقِّه في التقاضي". وكذلك أشار في نصوص المادَّة الرابعة والخامسة من القانون المدنِيِّ المصري، إلى أنَّ إقامة الدعاوى غيرِ الجِدِّيَّة التي لا يكون الهدف منها هو الوصول

---

[1] رمضان خضر شمس الدين: مرجع سابق. ص ١٢٤.

إلى حقِّه القانونِيّ أو تحقيق مصلحته الشخصية المشروعة، بل الهدف منها هو مُكايَدَةُ الخُصوم والإضرارُ بهم، أو تحقيقُ مصلحةٍ غيرِ مَشروعة[1].

ونخلص من ذلك، إلى أنَّ الحُكْمَ بالغرامة عقوبةً رادعةً لردع السلوكات التعسُّفِيَّة في اللجوء إلى القضاء؛ مثل إقامة دعاوى كيديَّةٍ أو باطلة، وذلك بهدف حماية سير العدالة ومنع إساءة استعمال الحقِّ في التقاضي. وتُطبَّق هذه العقوبة في مختلف التشريعات؛ مثل القانون العُمانِيّ، والقانون الفرنسِيّ، والقانون المصرِيّ، حيث تُجيز للمحكمة فرضَ غرامةٍ ماليَّةٍ على مَن يَثبُتُ تعمُّده إساءة استعمال حقِّه في التقاضي. ويُساهم الحكمُ بالغرامة في ضمان جِدِّيَّةِ الدعاوى المُقامة، وحمايةِ الخصوم مِن التشهير بهم، والحفاظِ على كفاءة النظام القضائِيّ وفعَّاليته.

[1] إبراهيم أمين النفتوي: التعسف في التقاضي. ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٤٥٤.

المطلب الثاني

الحُكـــم بالتعويـــض

إنَّ الحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الدعاوى والإجراءات الكيدية على أساس التعسُّف في استعمال حقِّ التقاضي، يقتضي مِنَّا الحديث عنه باعتباره جزاءً للمسؤولِيَّة المَدَنِيَّة.

وإذا نظرنا إلى أركان المسؤولية المدنية عن أضرار الدعاوى والإجراءات الكيدية نجد أنَّ المُشرِّع العُمانِيَّ وغالبِيَّةَ التشريعات لم تضع نصوصًا صريحةً تُبيِّن أركان هذه المسؤولية وشروطَها؛ لأنَّها لم تضع تنظيمًا خاصًّا لِمثل هذه الدعاوى أو تلك الإجراءات بين أحكامها وشروطِها. لذا؛ لا مناص في هذا الصدد سوى مِن البحث في القواعد العامَّة للمسؤولِيَّة المدنِيَّة[1].

بعد أن أوضح البحث في المطلب الأوَّل مفهوم الدعوى الكيدية، وحدَّد الالتزامات التي كَفَلَها القانون في حقِّ التقاضي، وعدم التعسُّف في إساءة استعمالِه، فإنَّ الإخلال بهذه الالتزامات قد تنشأ عنه مسؤوليةٌ جزائية تُثِيرُها الدعوى العُمومِيَّةُ، أو مسؤوليةٌ مدنية للتعويض عن الضرر أو كلاهما. والمسؤولية المدنية تنقسم إلى نوعين: فإمَّا أن تكون مسؤولِيَّةً عَقْدِيَّة منشؤُها وجزاؤُها العَقْدُ مصدرًا للالتزام، أو مسؤولِيَّةً تقصِيرِيَّةً منشؤها وجزاؤها العَمَل غيرُ المشروع والفعلُ الضارُّ مصدرًا للالتزام. وحقُّ التقاضي هو حقٌّ كَفَله النظام الأساسِيُّ للدولة، ونظَّم القانونُ أدقَّ تفاصيل أحكامِه، فأيُّ إخلالٍ بتلك النصوص هو إخلالٌ بالتزام قانونِيٍّ يضع المخل في دائرة المسؤولية التقصيرية. وعليه؛ فالأساس القانونِيُّ لنظرية التعسُّف في استعمال الحقِّ هو المسؤولية التقصيرية[2].

فأساس التعويض هو قيام المسؤولية على المُدَّعَى عليه لتسبُّبه بسوء نِيَّةٍ بِفعلٍ ألحق ضررًا بالمُدَّعِي، فيكون مسؤولا عن هذا الضرر، والمسؤولية –بوجه عامٍّ– تُثير فكرةَ الخطأ، وفكرةَ الجزاء، فثمَّةَ فِعْلٌ ضارٌّ يوجِبُ مُساءلةَ فاعلِه[3].

---

[1] رمضان خضر شمس الدين: مرجع سابق. ص٤٠.

[2] أبرار فضل الجليل: مرجع سابق. ص١٤٨.

[3] حبيب إبراهيم الخليلي: مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية. المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص١.

فقد نصَّت المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات المدنية بأنه "يجوز للمحكمة أن تحكم للخصم بناءً على طلبه بالتعويضات على خصمه مُقابِلَ النفقات الناشئة عن كُلِّ دعوى أو دفاع قصد به الكَيْدَ، كما يجوز لِلْمَحكمة أن تحكم مِن تلقاء نفسها بغرامةٍ لا تَقِلُّ عن عشرة ريالات ولا تجاوز خمسين ريالا على الخصم الذي يتَّخِذُ إجراءً أو يُبدِي طلبًا أو دفعًا أو دِفاعًا بقصد الكيد لخصمه"[١].

فالمسؤولية المدنية بأنَّها الإخلال بالواجب العام المفروض على كلِّ شخص بعدم الإضرار بغيره، وعلى ذلك؛ فإنَّ مَن قصَّر في هذا الواجب القانونِيِّ، وألحَقَ ضررًا بالغير تقوم المسؤولِيَّة التقصيرية، ويكون مُلزماً بجبر الضرر الذي جاء نتيجة إخلاله بذلك الواجب.

وتناول المُشرِّع العمانِيُّ المسؤوليَّةَ التقصيرية على أساس الإضرار وليس الخطأ، حيث نصَّ في قانون المعاملات المدنية على أنَّ "كُلَّ إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو كان غيرَ مُمَيَّز بالتعويض"[٢]، فحتى يلتزم الشخص بتعويض الضرر الذي قد يلحقه بالغير يكفي أن يتَّصِف فعلُه بالإضرار.

وتطبيقًا لذلك؛ فإنَّ المسؤولية التقصيرية للدعاوى الكيدية تبدو واضحة؛ فإنَّ التحايُلَ والتعسُّف والإضرار بالطرف الآخر مِن القضية، وإساءةَ استعمال حقِّه في التقاضي، وتجاوُزَ حقِّه المَشرُوع؛ أي حَقِّ التقاضي، بأن يَكِيد أو يسعى إلى ضرر المُدَّعَى عليه، يكون خالَفَ الالتزامات التي كفلها القانونُ بعدم التعسُّف في حَقِّ التقاضي، مِمَّا يُؤَدِّي إلى إثارة المسؤولية التقصيرية في حقِّه.

وعلى ذلك؛ فإنَّ المسؤولية التقصيرية عن أضرار الدعوى الكيدية المُوجِبة للتعويض لا تنهض إلاَّ بتوفُّر أركان المسؤولية الثلاثة؛ وهي: الفعلُ، والضرر، والعلاقة السببية بين الفِعْل والضرر. ويُعتبَر الفعلُ الضارُّ هو الرُّكنَ الأوَّلَ الذي لا تقوم المسؤولية إلَّا به، وهو الإخلال بواجِبٍ عامٍّ فَرَضَه القانونُ وعدم الإضرار بالغير. وفي الدعوى الكيدية يُعَدُّ تحريكُها ورفعُها هو الفعل الضارُّ؛ كمُخالفة للقواعد العامة التي كفلها القانون في حقِّ التقاضي وعدمِ إساءة استعمال هذا الحقِّ.

---

[١] المادة رقم (١٨٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩م، المنشور بالجريدة الرسمية، بتاريخ: ٦ مارس ٢٠٠٢م.

[٢] المادة رقم (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩).

وإذا كان فعل الإضرار هو الركنَ الأوَّل، فإنَّ الضرر هو الركنُ الثانِي والأهَمُّ مِن أركان المسؤولية التقصيرية الذي لا تختلف النُّظُم القانونِيَّةُ بشأن ضرورة وجوده لقيام المسؤولية المدنية، ذلك أنَّه إذا لم يوجد ضرر فهُنَا لن توجد مَسؤولِيَّةٌ مدنيةٌ وإن وُجِدَ فِعل الإضرار؛ لأنَّه ليس مِن المنطقيّ أن توجَد مسؤوليَّةٌ مِن فِعل لم يَتَرتَّب عليه ضرر، ولذلك يجب أن يُحدِثَ الفعل الضارُّ ضررًا، وعلى المضرور أن يُثبِتَ وقوعَ الضرر به؛ لأنَّ الضرر واقِعَةٌ مادِّيَّةٌ[١]. ويُقصَد بالضرر الأذى الذي يصيب الإنسانَ نتيجةً للمَساس بِحَقٍّ مِن حقوقه أو بمصلحةٍ مشروعة له؛ أي هو إخلالٌ بمصلحةٍ مشروعة، سواء أكانت هذه المصلحةُ مادِّيَّةً أم معنَوِيَّةً. ويستوي في هذا الحقِّ أو المَصْلَحةِ أن يكون ذا قيمةٍ مالِيَّةٍ أو لا[٢]. وسواء مسَّ ذلك الأذى بحَقٍّ يحميه القانونُ أو وقع الضررُ في مصلحةٍ للشخص لم يكن القانون قد كَفَلَها بدعوى خاصَّةٍ، طالما كانت هذه المصلحةُ مَشروعة.

وبهذا يكون قصد الإضرار والكيد في رفع الإجراء أو الدعوى مظهرًا مِن مظاهر عدم مشروعِيَّة المصلحة[٣]، وما تتضمنه وقائع وإجراءات الدعوى الكيدية التي يترتب عليها شعور المُدَّعَى عليه أو المُتضرِّر بألمٍ نفسِيٍّ شديد، نتيجةً لِمَا يتعرَّض له مِن ظلم واتهامات كيدية.

ولكي تنهض المسؤوليةُ المدنِيَّةُ عن التعسُّف في استعمال الحقوق الإجرائية بصفة عامَّة، وبِصفَةٍ خاصَّةِ التعسُّفِ في استعمال حقِّ الالتجاء إلى القضاء برفع الدعاوى الباطلة؛ ومنها الدعاوى الكيدية التي لا أساس لها من الصحة، لابد أن تتوافر علاقةُ السبَبِيَّة بين الخطأ المُتمثِّل في مَيْلِ صاحبِ الحقِّ أو انحرافِه عن الغاية المَشروعة مِن استعماله، وبين الضرر الواقع على الخصم الآخر بسبب هذا المَيْلِ أو الانحراف عن هذه الغاية[٤].

---

[١] محمد إبراهيم بنداري: الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني. الأجيال، ٢٠٢٠م، ط١، ص٣٠٤.

[٢] أشرف عبد العظيم عبد الواحد: الأضرار الجسدية فيما دون الموت، وإشكاليات جبرها. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ط١، ص٢٨.

[٣] رمضان خضر شمس الدين: مرجع سابق. ص٧٦.

[٤] المرجع السابق. ص٨٠.

أي إنَّه يجب أن يكون سبب الأضرار التي لحقت بالخصم الآخر هو الانحراف عن الغاية المشروعة في استعمال الحقِّ، وهو ما يُسمَّى بعلاقة السبَبِيَّة بين الخطأ في استعمال الحقِّ والأضرار الواقعة على الطرف الآخر، والذي يتجاوز المصالح التي تعود على صاحب الحقِّ[١].

ومِمَّا تقدَّم يتضح لنا أنَّ الأضرار التي تترتَّب على الاستعمال غيرِ المشروع لِحَقِّ التقاضي، والمُتمثِّلِ في قيام الشخص برفع الدعاوى والإجراءات الكيديةِ الباطلةِ أمام القضاء، بَدَلاً مِن استعمال هذا الحقِّ استعمالاً مَشروعًا برفع الدعاوى الصحيحة، هي سبب مسؤوليَّةِ صاحبِ هذا الحقِّ، فالعبرة في قيام المسؤولية هي بانحراف صاحب الحقِّ عن الغاية المُقرَّرة لِحَقِّه، وهي التي تسبَّبَت في الأضرار التي وقعت على الخصم الآخر[٢].

يجب لِقيام المسؤولية عن التعسُّف في استعمال الحقِّ في التقاضي إثباتُ الطابع التعسُّفيِّ لاستعمال هذا الحقِّ؛ أيْ إثباتُ سوءِ نِيَّةِ الخصم، وعِبْءُ إثبات التعسُّف يقع على المُدَّعِي، استنادًا إلى القواعد العامَّة في الإثبات مِن أنَّ المُدَّعِيَ هو المُكلَّفُ بإثبات ما يَدَّعِيه، إذْ إنَّ البَيِّنَةَ على مَنِ ادَّعَى[٣]. ونلتمس ذلك في أحكام القضاء، إذْ قَضَت المحكمةُ العُليا أنَّه "مِن المُقرَّر في قضاء هذه المحكمة أنَّ حقَّ الالتجاء إلى القضاء والإبلاغ عن الجرائم من الحقوق المكفولة والمُباحَةِ للكافَّة، ما لم يَثبُت أنَّ مُستعمِلَهُ تَعسَّف في استعماله ابتغاءَ الإضرار بخصمه"[٤].

إنَّ الجزاء المُترتِّب على قيام المسؤولية التقصيرية هو الحكم بالتعويض، إذْ لا يُمكِن الحُكْمُ بالتعويض ما لم تَتَوفَّر أركانُ المسؤولية التي تطرَّقنا إليها سابقًا؛ مِن خطأٍ وضَرَرٍ وعَلاقَةٍ سَبَبِيَّةٍ بينهما، فلا يُحكَم بالتعويض ما لم ينشأ ضَرَرٌ عن الكيد في الدعوى، فهو جبر أو إصلاح الذي أصاب المَضرُور عن التعسُّف في استعمال حقِّ التقاضي.

---

[١] محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل. بدون ناشر، القاهرة، طبعة ١٩٩٠م، ص٤١٢.

[٢] أحمد إبراهيم عبد التواب: النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي. ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص٨٠٥.

[٣] المادة (١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، والتي تنصُّ أنَّ "على المدعي إثبات الالتزام، وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه". صدر هذا القانون في ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م ونشر هذا في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٦٤) الصادر في ١ يونيو ٢٠٠٨م.

[٤] القرار الصادر عن الادعاء العام بحفظ الدعوى العمومية الذي بني على أن الاشتباه بالمتهم كان نتيجة تعجل وعدم تبصر من قبل المعنيين بالمركز التجاري لا يكفي لإثبات التعسف، الطعن رقم (٢٠١٦/١٤٢١) في جلسته ٢٠١٧/٢/٢٧م، من مبادئ الدوائر المدنية الصادرة من المحكمة العليا.

إذْ نَجِدُ أنَّ المُشرّع العمانِيَّ في المادَّة (١٨١) من قانون المُعاملات المدنية ذَكَر بِأَنَّه: "يُقدَّر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لَحِقَ المَضرُورَ مِن ضرر، وما فاته مِن كسبٍ بشرطِ أن يكون ذلك نتيجةً طبيعِيَّةً للفعل الضَّارّ". فتتمثَّل وظيفةُ التعويض في إعادة التوازن الذي اختلَّ بسبب الضرر، وإعادةِ المُتضرّر إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرُّضه للفعل الضارّ، بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويضٍ، ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر. والتعويض عن الفعل الضارّ يكون عن الضرر المُباشِرِ كُلِّه، سواء أكان مُتوقَّعًا أم غيرَ مُتوقَّع.

وكذلك نصُّ المادَّة (٢٤) مِن قانون الإجراءات الجزائية "للمُتَّهَم أن يطلب مِن المحكمة أن تقضي له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهامٍ كَيْدِيّ، أو كان بغير تَبَصُّر أو تَرَوٍّ من جانب المُبلِّغ أو المَجْنِيّ عليه"[١].

"وللمُتَّهَم أن يطالب المُدَّعِيَ بالحقّ المَدنِيّ أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية، بتعويض الضرر الذي لَحِقَه بسبب رفع الدعوى المدنِيَّةِ عليه، إذا كان لذلك وجهٌ". فالمُشرّع أعطى حقًّا للمُتضرّر مِن الدعوى الكيدية في الحصول على تعويضٍ مُقابِلَ ما أصابه مِن ضرر مادّيّ أو مَعْنوِيّ، بشرط أن يطلُب ذلك بِنَفسه بعد ثبوت كَذِب الدعوى الكَيْدِيَّة، وهذا ما يَجعَلُ المُدَّعِيَ يُفكِّر قبل أن يتجرَّأَ برفع دعوى إضرار، وضمانًا للمُدَّعَى عليه جرَّاء التعسُّف الذي يحصل عليه في الدعوى، فالتعويض يُعَدُّ مُخَفِّفًا لِمَا عاناه مِن إجراءات التقاضي.

وذكرت المادَّة (٢٦١) مِن قانون الإجراءات المدنية والتجارية كذلك بأنه "إذا حَكَمَت المحكمةُ العليا بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حَكَمَتْ على رافِعِه بالمصاريف، فضلاً عَن مُصادرة الكَفَالة كُلِّها أو بعضِها. وإذا رأت أنَّ الطعن أُرِيدَ به الكَيْدُ فَلَها أن تحكم بالتعويض للمَطْعُون ضِدَّه"[٢].

---

[١] المادة رقم (٢٤) قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مرجع سابق.

[٢] المادة رقم (٢٦١) قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مرجع سابق.

خاتمـــــــــة

في نهاية هذه الدراسة، نخلص إلى أنَّ حقَّ التقاضي أحدُ العناصر الأساسِيَّة لضمان تحقيق المساواة أمام القانون، وتوفيرِ الوصول إلى العدالة لجميع الأفراد، إلاَّ أنَّ التعسُّف في حقِّ التقاضي باستخدام إجراءاتٍ قانونِيَّةٍ بشكلٍ غيرِ مَشروعٍ أو غيرِ مُبَرَّرٍ، بِهَدَفِ إلحاق الأذى بالغير، أو تعطيلِ عملية العدالة، مِن خلال إقامةِ دعاوَى قضائِيَّةٍ بناءً على أساساتٍ ضعيفة، أو مُزيَّفَة، أو بِغَرض التضليل، أو التحايُل على القضاء. فالدعاوى الكَيْدِيَّةُ هي نوعٌ مِن أنواع التعسُّف التي أدَّت إلى الانحراف عن حقِّ التقاضي، لما تُسبِّبُه مِن إغراقٍ للمحاكم والجهات المُختصَّةِ في عددٍ كبيرٍ مِن القضايا، مِمَّا يُؤدِّي إلى تعطيل العدالة، واستنزاف الوقت، والجهد، والمال، ومِن ثَمَّ كان لاَ بُدَّ مِن وضع الضوابط القانونِيَّةِ للحَدِّ مِن الدعوى الكَيْدِيَّة.

وقد اتضح للباحث أنَّ هناك مجموعةً مِن التدابير الوقائية والعِلاجِيَّةِ النابعة مِن الدور الأساسيّ لنظرِيَّةِ التعسُّف في استعمال الحَقِّ، فالمُشرِّع أعطى الجهة القضائِيَّةَ وسائلَ وِقائِيَّةً تحول دون الاستعمال الكَيْدِيّ أو التعسُّفِيّ لِحَقِّ التقاضي؛ والتي يمكن له اللجوءُ إليها كُلَّما اقتضى الأمر. أمَّا الوسائل العِلاجِيَّةُ فهي التي ترفع عن المَضرُور الضرر الذي لَحِقَهُ جرَّاء تعسُّف خصمه في استعمال حَقِّه في اللجوء إلى القضاء، لِمُكايَدَتِه والإضرارِ به.

هذا؛ وقد توصَّلت الدراسة إلى مجموعةٍ مِن النتائج والتوصيات نُورِدُها على النحو الآتي:

أوَّلاً: النتائـــــــج:

إنَّ الدعوى الكَيْدِيَّةَ هي استغلالٌ لِحَقِّ الفرد في التقاضي والمعرفة بالنظم والقواعد القانونية لِتوجيهِ اتهاماتٍ زائفةٍ بِهَدفِ إحقاق مصالِحَ غيرِ مَشروعةٍ، سواء للضغط على الخصم للتنازل، أو للحصول على مكاسِبَ غيرِ مَشرُوعة.

١. يعدُّ ضابط الدعوى الكَيْدِيَّةِ ضروريًّا لضمان حقِّ التقاضي وحماية العدالة مِن التعسُّف، ويجب على القضاء أن يقوم بدورٍ رئيسيٍّ في مكافحة ظاهرة الدعاوى الكَيْدِيَّة.

٢. إنَّ الدفع الكَيْدِيَّ وسيلةُ المُدَّعَى عليه لِمُواجهة الخصومة الجنائية، مِن خلال مُحاولة رَدِّها، وإثباتِ أنَّ الدعوى غيرُ صالحة، وهو لا يعدو كونَه محاولةً لكسب الوقت؛ لأنَّه يعتمد –في الغالب– على دفوعاتٍ واتِّهاماتٍ كاذبةٍ الغرضُ منها الضغطُ على المُدَّعِي، وتضييعُ حقوقِه أو تبديدُ الوقت والجُهدِ، وإطالةُ أمَدِ الدعوى لأطول فترة مُمكِنَة.

٣. إنَّ الغرامة أو التعويض الذي تَحْكُمُ به المَحكمةُ قليلٌ لا يُشكِّل رادعًا لِمَن يُقدِّم دعوى كَيْدِيَّة.

ثانيًا: التوصيـــــــات:

١. نشر الوعي القانونيّ بين أفراد المجتمع حول أخطار الدعاوى الكَيْدِيَّة، وكيفيَّةِ تجنُّبِها لتقليل احتمالات نشوء الخلافات التي قد تُؤدِّي إلى دعاوى كَيْدِيَّة.

٢. دعمُ أساليبِ الوساطةِ والتحكيمِ وتطويرُها باعتبارِها وسائلَ بديلةً لحلِّ النزاعات دون اللجوء إلى القضاء.

٣. الحِرص على إجراء تحقيقاتٍ دقيقةٍ على كُلِّ مَن يتقدَّم بدعوى كَيْدِيَّةٍ أو يلجأ للدُّفوعِ الكَيْدِيَّةِ لإطالة أمَدِ النِّزاع؛ لأنَّه يشغَلُ القضاءَ والخصمَ الآخر دون ذنب. وفَرْضُ تَعويضٍ أو غَرامَةٍ عالِيَةٍ لتكون رادعًا لهذه الدعاوى.

٤. أن يقوم المُشرِّع بإضافةِ مَوادَّ في قانون الإجراءات المدنِيَّة والتجارِيَّةِ تَحُدُّ مِن الدعاوى الكَيْدِيَّة مثلما جاء بِمَوادَّ للبَلاغات الكاذِبَةِ، وتشمل كذلك قيمةَ التعويض عن الأضرار الناشِئَةِ عن الدَّعاوى والإجراءات الكَيْدِيَّة.

قائمة المصادر والمراجع

أوَّلاً: المراجع العامَّة:

١. محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. ط٢، عمَّان – الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٣م.

٢. د. عباس العبودي: أحكام أصول شرح قانون المعاملات المدنية. ط١، دار الثقافة للنشر، عمَّان – الأردن، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣. د. مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية. ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩م.

٤. د. السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بشكل عام وآثار الالتزام. منشورات الحلي، ط٣، لبنان.

٥. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. الجزء الأول.

٦. د. محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. ط٣، دار النفائس، عمَّان – الأردن، ٢٠٠٥م.

٧. أمينة مصطفى النمر: قوانين المُرافعات. بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٨. أنور أحمد رسلان: الحقوق والحريات العامة في عالم مُتغيِّر. ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧م.

٩. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري، دستور ١٩٧١م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠م.

١٠. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري. ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

١١. أحمد إبراهيم عبد التواب: النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي. القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

١٢. محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. ط٣، دار النفائس، الأردن.

١٣. شعبان الكومي أحمد فايد: الدعوى بالمجهول وأحكامها. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٤.عبد المنعم الشرقاوي: الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية. دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١م.

١٥.محمد حامد فهمي: المرافعات المدنية والتجارية. مطبعة فتح الله إلياس وأولاده، مصر، ١٩٤٠م.

١٦.مصطفى مجدي هرجه: الأوراق القضائية في ضوء الفقه والقضاء. بدون طبعة، ١٩٩٤م.

١٧.عبد الرحمن بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ط٤، الجزائر، ٢٠١٤م.

١٨.د. عبد السلام علي المزوغي: النظرية العامة لعلم القانون. الجزء الثاني (نظرية الحق)، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٨٨م.

١٩.عبد الإله أحمد هلالي: تجريم فكرة التعسف. دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٠م.

٢٠.فتحي عبد القادر الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقة الإسلامي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.

٢١.ابن عيسى – داود سليمان: نظرية التعسف: تاريخها وإشكالية المفهوم والعلاقة بالتعدي، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد العاشر، ٢٠٢١م.

٢٢.د. عبد المعنم موسى إبراهيم: حسن النية في العقود، دراسة مقارنة. بدون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

٢٣.عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى. بدون طبعة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٩م.

٢٤.أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع. بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.

٢٥.أحمد أبو الوفا: الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بدون طبعة، بيروت، ١٩٧٨م.

٢٦.أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢٧.حبيب إبراهيم الخليلي: مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية. المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧م.

٢٨.محمد إبراهيم بنداري: الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني. الأجيال، ط١، ٢٠٢٠م.

٢٩.أشرف عبد العظيم عبد الواحد: الأضرار الجسدية فيما دون الموت، وإشكاليات جبرها. دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٨م.

٣٠.محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، بدون ناشر، القاهرة، طبعة ١٩٩٠م.

٣١.أحمد إبراهيم عبد التواب: النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

٣٢.صنهات عبد الله المطيري: شرح جرائم الجنح في القانون الكويتي على ضوء الفقه ومبادئ القضاء، ٢٠٠٢م.

٣٣.فتحي والي: قانون القضاء المدني. الجزء الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانيًا: المراجع المُتخصِّصة:

١. رمضان خضر شمس الدين: المسؤولية المدنية عن إضرار الدعوى الكيدية، جامعة القاهرة، دار مصر، ٢٠٢٠م.

٢. د. علي عوض حسن: إجراءات التقاضي الكيدية وطرق مواجهتها، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٣. أحمد قطب عباس: إساءة استعمال الحق في التقاضي. دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٤. علي عوض حسن: جريمة البلاغ الكاذب. بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٦م.

٥. سعد الشثري: الشكوى الكيدية وما يترتب عليها من عقوبات شرعية. بدون طبعة.

٦. عبد الوهاب بوضرسة: الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، ط٢، دار هومة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٦م.

٧. د. داليا مجدي عبد الغني: المسؤولية عن إساءة استعمال حق التقاضي. دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة.

٨. عبد الله رحمة الله البياتي: كفالة حق التقاضي، دارسة دستورية مقارنة. ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢م.

٩. علي عوض حسن: كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي. دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣م.

١٠.د. إبراهيم أمين النفياوي: التعسف في التقاضي. ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. علاء صلاح نوفل: الدعوى الصورية في المحاكم الشرعية الأردنية (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢١م.

٢. صالح بن محمد السويدان: الدعوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي (دراسة مقارنة)، جامعة نايف العربية.

٣. حبيب بن مجري بن فرج القحطاني: جريمة البلاغ الكاذب. رسالة ماجستير، ٢٠٠١م.

٤. أبرار فضل الجليل: المسؤولية الناشئة عن التعسف في إجراءات التقاضي المدني. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٨م.

٥. سفير أحمد الجراد: ظاهرة التطرف الديني في المجتمع الإسلامي المعاصر، مفهومها – أسبابها – آثارها – علاجها. ط١، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة بيروت العربية.

٦. أنور أحمد رسلان: الديموقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١م.

٧. شبل إسماعيل عطية: العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية من منظور الفقه الإسلامي والقانون. رسالة دكتوراه في قانون المرافعات، كلية الحقوق، القاهرة.

٨. غيداء ليث سليمان: الغش الإجرائي كسب لإعادة المحاكمة. رسالة ماجستير، جامعة تكريت٢، نوفمبر ٢٠٢٢م.

رابعًا: البحوث والمقالات:

١. محمد مصطفى الزحيلي: التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٢٠١٥م، ع٣٢، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٢. عاصم حمود أسعد شحيير: (الدعوى الكيدية والجزاء المترتب عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني)، دراسة مقارنة، مجلة العربي للدراسات والأبحاث، المجلد ١٣.

٣. عرفة، الهادي السعيد: نظرية التعسف في استعمال الحق؛ تأصيل وتدليل وتطبيق شرعي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١٩٩٦/٢٠م، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.

٤. أحمد فهمي أبو سنة: نظرية التعسف في استعمال الحق. مجلة الأزهر، الجزء الخامس، ٢٤ ديسمبر ١٩٦٢م.

٥. فيض الله محمد فوزي: التعسف في استعمال الحق. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث، كلية الشريعة بالرياض، ١٩٧٤م.

٦. عبد الباسط جميعي: الإساءة في المجال الإجرائي، إساءة استعمال الحق في التقاضي والتنفيذ. مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٣م.

٧. إبراهيم سامي عبد الحميد: رسوم التقاضي في قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٣م، دراسة تحليلية، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد (٢٠١٦/٥).

٨. بوبكر أمزياني: مجانية الرسم القضائي في قضايا الطلاق والتطليق بين الغموض في النصر والحاجة في دفع المشقة، مجلة منازعات الأعمال، العدد (٢٠١٨/٣٥م).

٩. عبد الله مسعود الحربي: التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء. جامعة الأزهر، القاهرة، مجلة البحوث الفقهية، العدد (٢٠٢٣/٤١م).

١٠. وداد وهيب لهمود: إساءة استعمال الحق الإجرائي (دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي)، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٢، أبريل ٢٠٢٠م.

١١. د. شبل إسماعيل عطية: العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية من منظور الفقه الإسلامي والقانون. العدد السابع والثلاثون، سنة ٢٠٢٢م، الجزء الأول ٣/٣، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

خامسًا: التشريعات:

أ. التشريعات العُمانية:

١. قانون المعاملات المدنية، رقم ٢٠١٣/٢٩.

٢. النظام الأساسي للدولة، رقم ٢٠٢١/٦.

٣. قانون الإجراءات المدنية والتجارية، رقم ٢٠٠٢/٢٩.

٤. قانون وزارة العمل، رقم ٢٠٢٣/٥٣.

٥. لائحة تنظيم المساعدة القضائية للمُعسِرين، رقم ٢٠٠٩/٩١.

٦. مبادئ الدوائر المدنية الصادرة من المحكمة العليا – الطعن، رقم ٢٠١٦/١٤٢١.

ب.التشريعات العربية والأجنبية:

١. قانون المرافعات المدنية والتجارية، رقم ١٩٦٨/١٣م، جمهورية مصر العربية.

٢. قانون الإثبات، رقم ١٩٦٨/٢٥م، جمهورية مصر العربية.

٣. قانون المرافعات الفرنسي الصادر في ١٩٧٥م.

سادسًا: المواقع الإلكترونية:

١. د. خالد بن زيد الوذيناني: الدعوى الكيدية دراسة مقارنة، ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ، منشور على شبكة المعلومات الدولية، على الرابط: http://search.mandumah.com/Record/98541p

٢. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق: كتاب رقم (٩) الموافقات. المكتبة الوقفية، منشور على الرابط: https://shamela.ws/book/11435

٣. د. الصادق ضريفي: التعسف في استعمال الحق، محاضرات ألقيت على طلاب كلية الحقوق، الجزائر ٢٠١٧م، منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الرابط: https://elmouhami.com/

٤. عبد الله عبد الحي الصاوي: التعسف في استعمال حق الدفع، والمسؤولية الناشئة عنه، دراسة تحليلية. منشورة على الشبكة العالمية على الرابط: https://jssl.journals.ekb.eg/article_121869.html

٥. عادل شمران حميد الشمري: التعسف في الإجراءات القضائية. مجلد ٧، عدد ٢٢، ٢٠١٣م، على الرابط: http://search.mandumah.com/Record/611666

سابعًا: المعاجم:

١. أحمد بن محمد الفيومي أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الأول، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠١٠م، ص١٩٤.

٢. مجد الدين بن محمد بن يعقوب الشيرازي اليافعي: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية.

٣. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٥٨.

٤. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، الجزء٢.

٥. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

٦. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مكتبة العتيقة، وَدار التراث، الجزء١.

٧. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (المعروف بابن كثير): تفسير القرآن الكريم. المكتبة القيمية، القاهرة.

٨. أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري: معجم المعاني الجامع. (١٠٧٥/١١٤٤م).

٩. أحمد فارس القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس.

١٠.تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن الكريم.